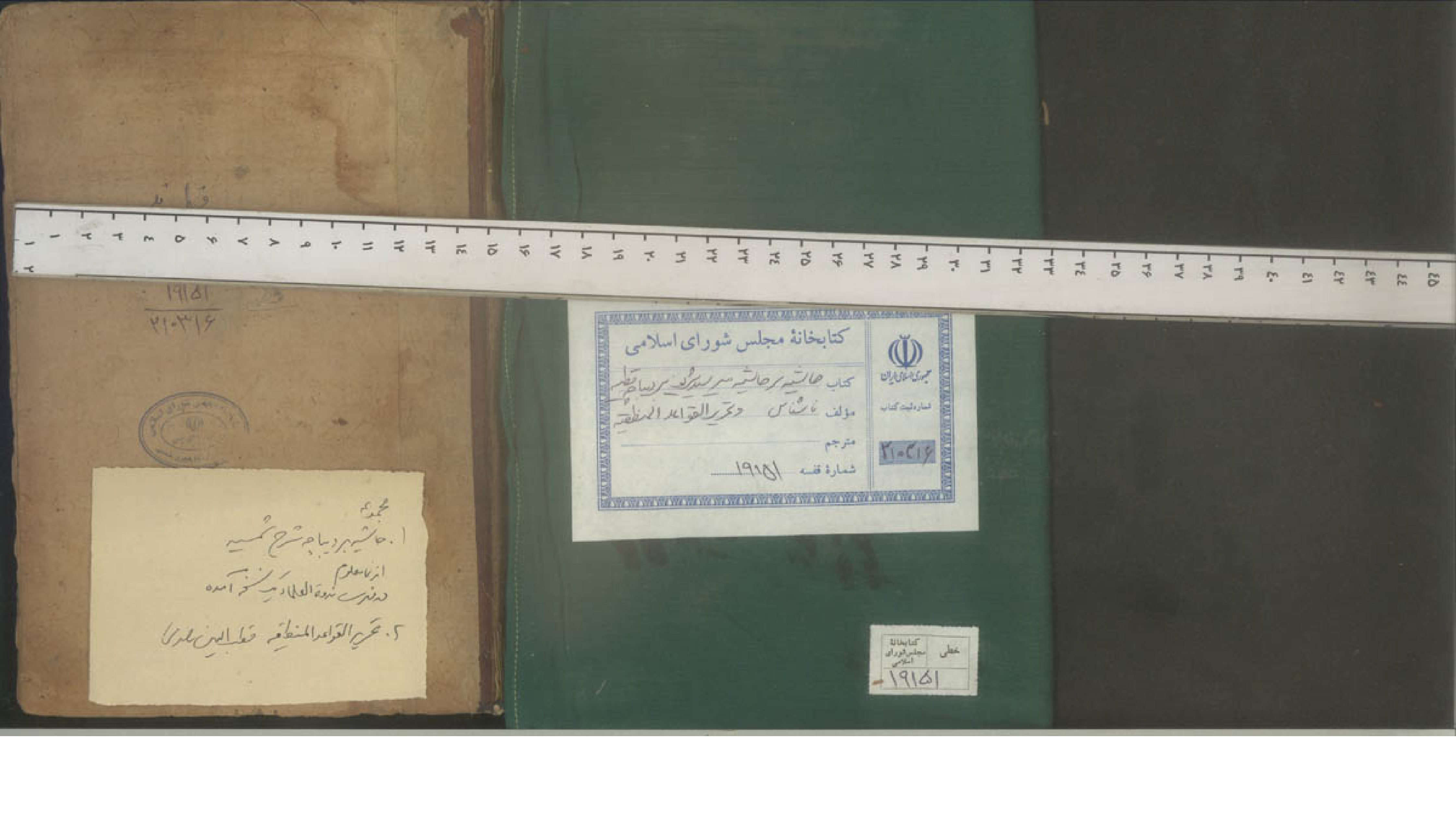
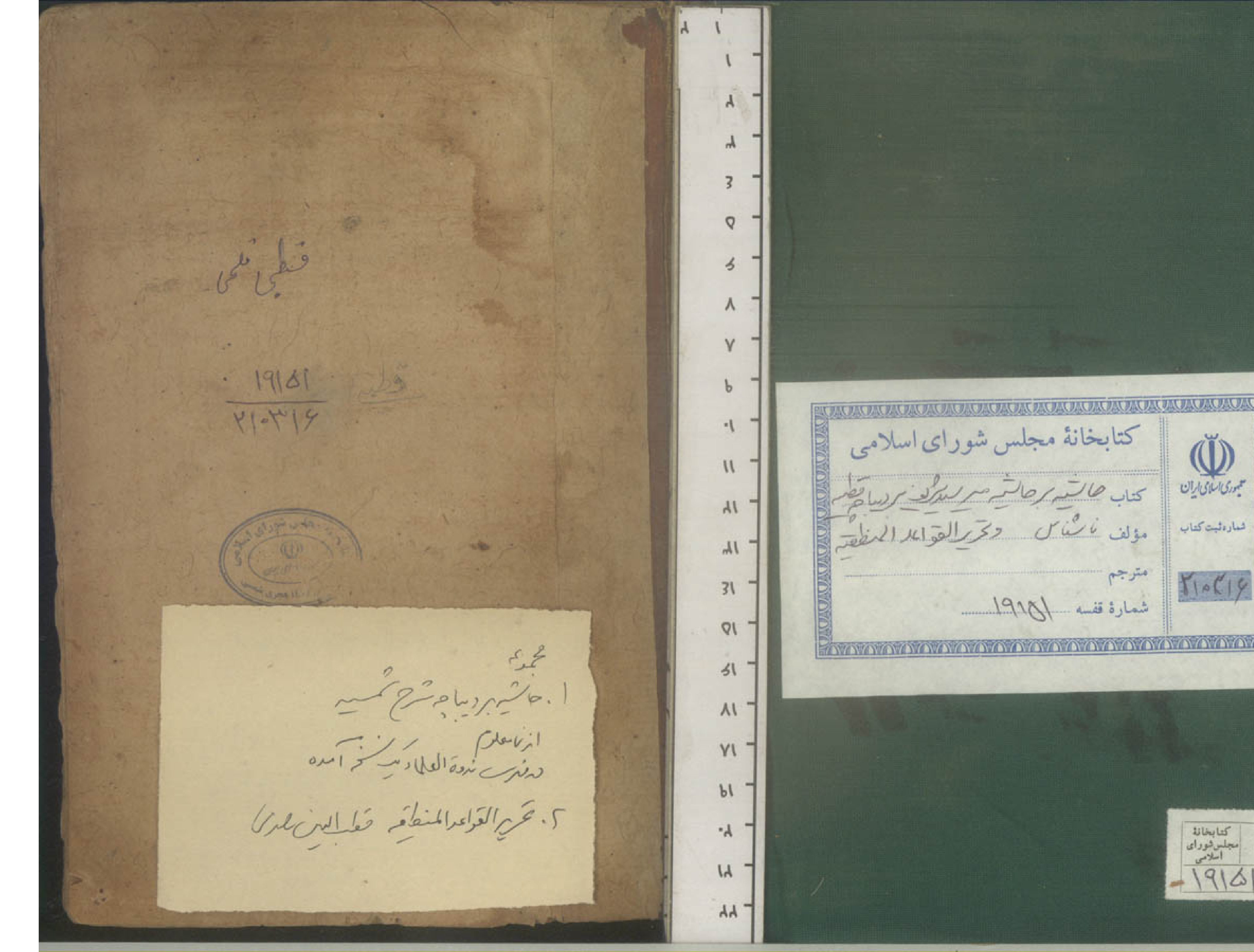
قطبی منطقی

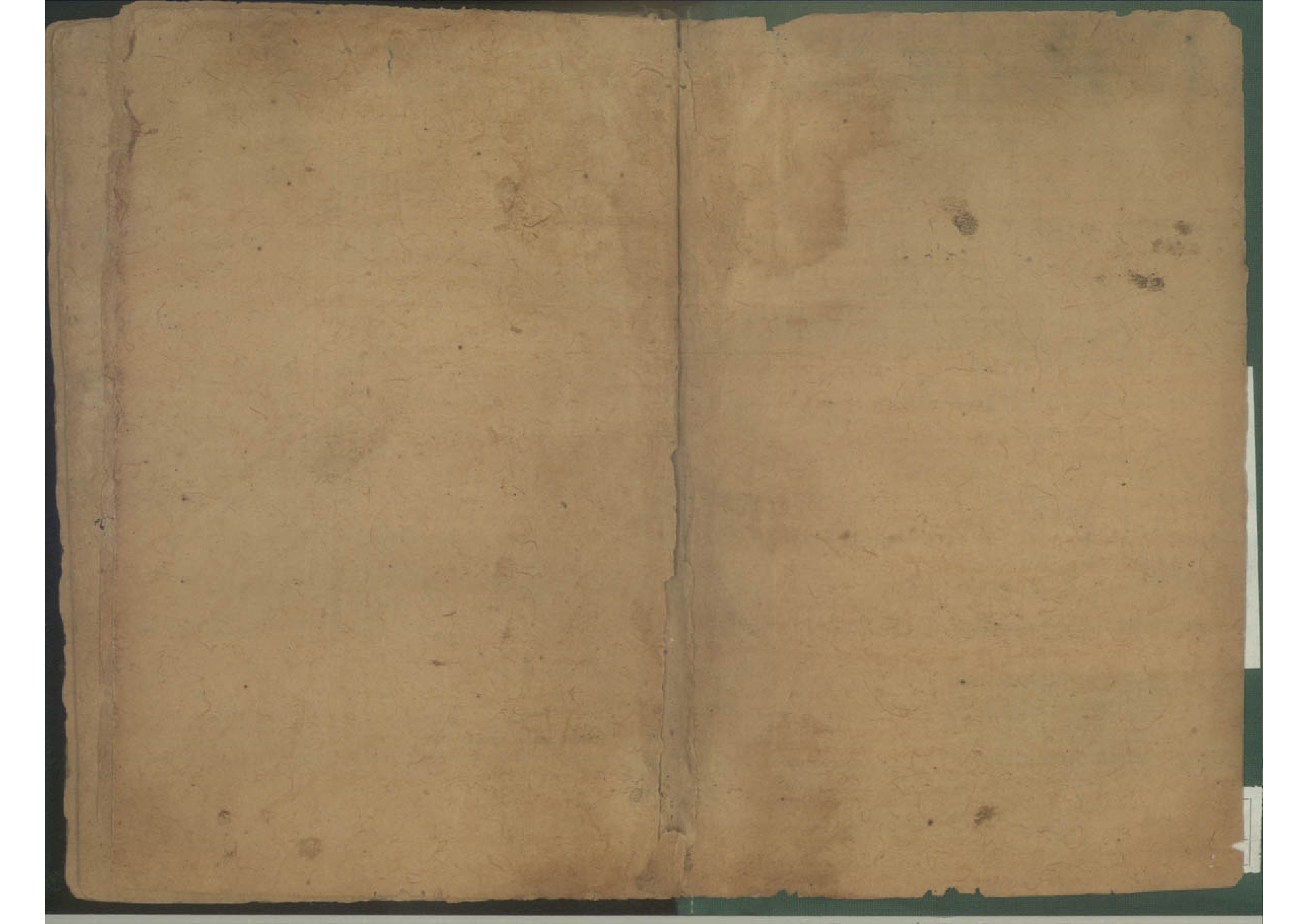


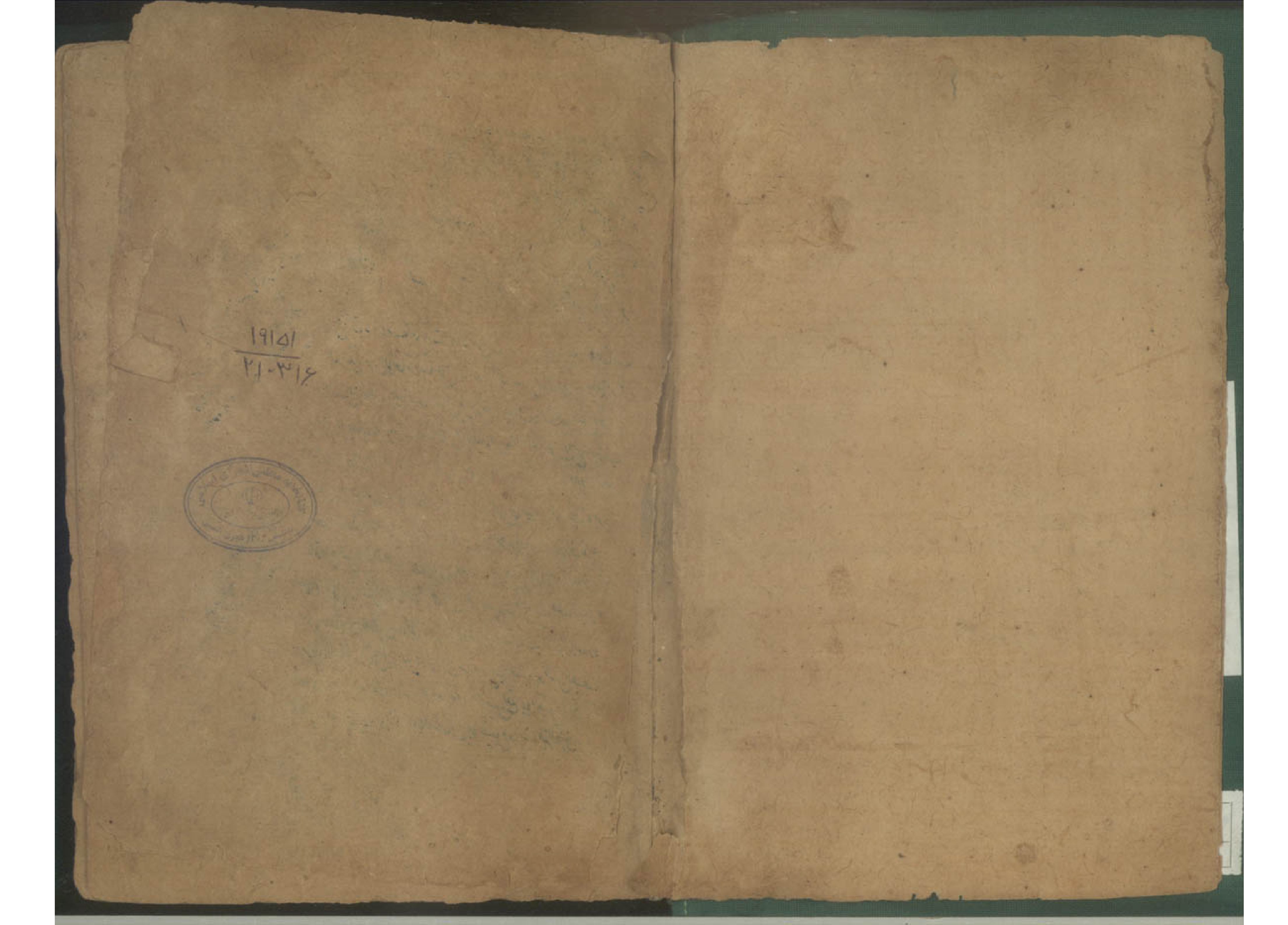


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۹۱۵۱
مجموعه
۱. حاشیه بر دیباچه شرح شمسیه
از نامعلوم
۲. تحریر القواعد المنطقیه
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۹۱۵۱



قطبی قلمی
19151
210316
مجموعه
۱. حاشیه بر دیباچه شرح شمسیه
از نامعلوم
در فهرست ندوة العلماء لکنهو آمده
۲. تحریر القواعد المنطقیة قطب الدین رازی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب حاشیه بر حاشیه میر سید شریف بر دیباچه قطبی
مؤلف ناشناس و تحریر القواعد المنطقیة
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۹۱۵۱
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۱۰۳۱۶
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۹۱۵۱





١٩١٥١
٢١٠٣١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح كتابه بالاستعارات الدالة على ان احسن الكلام في صدر الكتاب
حمد المبدع ذي الانعام تنبيها على ان صدور الحمد عنه في صدر المقالة ومفتح الرسالة
ليس عن تقليده وجهل بكيفية الحال بل عن علم وايقان بان الحمد افضل المقال
واجمل حديث دار بين ارباب الكمال وفي الافتتاح بهذا النمط العجيب والنهج الغريب
لا يوجب خروج الحمد عن الابتداء ليكون مخالفا للحديث المشهور ومقتضيا التغيير
سنن الجمهور لان الابتداء المذكور في الحديث محمول على معنى يجوز تعلقه بامور
متعددة متطوقة بما هو سبب حسن الحمد في اول الكلام لا يلزم خروج الحمد عن صدر
المقال وحمل الابتداء على هذا المعنى يندفع التعارض بين حديثي الابتداء بالتسمية والتحميد
على انه يمكن ان يقال ان هذا الكلام حمد لان الحمد وصف بالجميل على قصد التعظيم و
التبجيل ولما كان للشارح قد كرره نشأة وفور اهتمامه باثبات هذا الحكم لدى صدره
بما هو ملائم التاكيد فقال ان ابهى درر ابهى اسم تفضيل من البهاء وهو الحسن اللطيف
الفائق ودرر جمع الدرة والدر المجرد عن التاء اسم جنس يقع على القليل والكثير وليس
بالكثير جمعا ولا اسم جمع لذي التاء لانهما لا يقعان على القليل ومن هنا ظهر الفرق بين

بين اسم الجمع واسم الجنس لكن من اسماء الجنس ما يكون غير تقاني معنى الجمع بحيث
لا يطلق على الواحد والاثنين كالكلم مثلا فالتمييز بين الجنس وبين اسم الجمع في غاية
الصعوبة والفارق ان عدم اطلاق اسم الجمع على القليل بالوضع والاستعمال وعدم
اطلاق اسم الجنس الغريب في معنى الجمع بالاستعمال فقط المجرد باعتبار تنظيم على
صيغة المجهول المضارع من النظم وهو جمع اللآلي في العقد وهو مرفوع بالياء والتاء
على انه صفة المضاف او المضاف اليه والصواب هو الثاني لان اسم التفضيل اذا
كان بعض المضاف اليه واضيف الى النكرة ينبغي ان يكون جزاء من جملة بعينه
بعده مجموعة منه ومن امثاله فلا يجوز زيد افضل رجلين وافضل رجال اذ لا فائدة في
كونه افضل من بين جملة غير معينة واما اذا جعل صفة المضاف اليه وهو درر صارت
كالمعينة تحصلت الفائدة بتناول البيان البنان بفتح الباء رؤس الاصابع
والبيان الفصاحة يقال فلان ذو بيان اي فصيح وهو ابين من فلان اي
افصح منه واوضح منه كلاما كما قال صاحب الكشاف البيان هو المنطق الفصيح المعرب
عما في الضمير والباء الجارة للاستعانة نحو كتبت بالقلم واضافة البنان
الى البيان استعارة بالكناية وذكر البنان تخييلية وذكر الدرر والنظم ترشيح وازهر اسم تفضيل من زهر يزهر بمعنى اشرق منصوب معطوف على ابهى
زهر بفتح الزاء وفتح الهاء وسكون الهاء اسم جنس بمعنى الورد وقد صحح بعضهم
زهر بضم الزاء وفتح الهاء ليكون موافقا في الوزن للدرر وهو وان لكن
تصحيحه بانه جمع زهرة وهي البياض وفعلة بضم الفاء وسكون العين تجمع على
فعل كالركبة والدرة لكن المسموع المشهور هو الاول تنشر على صيغة المجهول المضارع

منه الشرة وهو عند النظم في آذان جمع اذن بضم الواو وسكون الدال هو قدام
الكم للثوب الاذهان جمع الذهن وهو قوة مستعدة لاكتساب المجهولات والدلائل وقد
يعبر عنه ايضا تارة بالعقل واخرى بالنفس حمد بديع مرفوع على انه خبر ان وتقديم
المسند اليه للتشويق الى ذكر الخبر ليتمكن في الاذهان بعد وروده ولا يجوز
ان يقال حمد بديع اسم ان وهي درر خبر مقدم على تقدير تجويز تاخير اسمها
ولا رفعه لانهما سيان في التخصيص والكلام في تقديمه ايضا لتشويق الاذهان وافادة
خلاف العادة هو حمد بديع فان المتكلم الحق العلام الى المخاطب عارف بانها درر
منظم بنان البيان طالب الحكم عليه بحكم على انه منه عند المخاطب بحكم راجح
عند المخاطب بحكم واضح عنده ايضا لكن وضوحه دون وضوح المحكوم عليه
والابداع لغة عبارة عن عدم النظير وفي الاصطلاح اخراج الشيء من العدم
الى الوجود بغير مادة الطبق المتجوات من الافلاك بانجمها والارض وما عليها من
جعلها بالمعتدل بلسان الحال والمقال او جعلها مدركة بايات وجوب وجوده
اي بالعلامات والدلائل الدالة على ان ذاته واجب الوجود وما سواه من الكائنات
ممكنة [illegible] بانه نظيره او شريكه ممتنع والجار في بايات على تقدير المعنيين
للنطق يجوز ان يكون للتعدية فيكون المنطوق به والمدرك هو الايات او للسببية
فيكون المفعول الثاني بالواسطة للنطق محذوفا او منزلا منزلة اللازم بالنسبة
اليه وشكر منعم مرفوع معطوف على حمد بديع الشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم لكونه منعما واصطلاحا صرف العبد جميع النعم الله تعالى الى ما خلق لاجله
ولاختصاصه بالمنعم اضافه الى منعم ولم يذكر المنعم به ولا المنعم عليه للاشعار

للاشعار بانه لا يمكن حدهما ولا يمكن عدهما ووصف منعم بجملة اغرق المخلوقات
في بحار افضاله وجوده لا يوجب خصوص المنعم عليه لان المخلوقات وان كانت
متناولة لكل ما هو منعم عليه بالصدق لكن المنعم عليه المقصود قصدا اهم يجب المفهوم
من المخلوقات والمراد بالافضال الجود والمعنى المصدري اي اغرق المخلوقات في
بحار احسانه اي فضله واي بحار جوده وكرمه او الحاصل بالمصدر وبحار افضاله من اضافة
المشبه به الى المشبه وذكر جمع بحار لتفيد زيادة شيوع الافضال والجود وقد راعى
المناسبة في ذكر المنعم مع الشكر والمبدع مع الحمد اذ المبدع لما لم يعتبر في مفهومه
النعمة فهو بالحمد اولى على انه تتبع في ذكر الحمد مع المبدع قول المقدم حيث قال الحمد لله
الذي ابدع نظام الوجود وفي ايثار اسماء الصفات على اسماء الذات وتنكيرها
اشعار بانه لا حاجة في ملاحظة تلك الذات المحمود عليه باحضاره بالاسم العلم او
الوصف المعروف بل الواجب لحظ الموضوع ولانه عليه بلا الاء برق ولمع في ظلم
الليالي الظلم جمع الظلمة والاضافة بمعنى اللام ويجوز ان يكون مثل جرد قطيفة
والظلم بمعنى المظلمة والليالي جمع الليل انوار فاعل لما لا جمع النور بضم النون
وهو ما يكون منيرا بالذات او بالواسطة كالشمس والقمر وقيل هو مختص بالمنير
بالواسطة والضوء بالمختص بالذات لقوله تعالى وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر
نورا حكمة وهي اتقان العلم والعمل واحكامهما وقيل هي فائدة ومصلحة
تترتب على الفعل من غير ان يكون باعثة الفعل على الفاعل الباهرة اي الغالبة
من بهر القمر ضياء اي غلب ضوءه نور الكواكب واستنار على صفحات الايام
استعارة بالكناية وتخييلية لانه شبه الايام بظهور بعض الاشياء الموجودة

فيها دون بعض تشبيه له بظاهر يظهر ما عليه وباطن يستر ما فيه واثبت له الصفة
وزعم بعض الافاضل في شرح التركيب هو قولهم وجه الزمان ان الوجه ما
تخييل واما استعارة للظاهر المكشوف من الزمان فاورد عليه ان الزمان لا ينقسم
الى ظاهر مكشوف وباطن مستور فاذا جعل وجه الظاهر كان تخييلا لا ترشيحا لاثار
جمع الاثر وهو العلامة سلطنته القاهرة الغالبة الكاسرة وترك العاطف في جملة
خلا استعارها باستقلالها في التعظيم وايراده في معرض الاستتار لانهما متفقتان تامة
اذ المقصود بيان شمول امره وحكمه في الازمان والدهور وثباته على صفحات
الاعوام والشهور ربما نثم وذكر انه احسن كلمات مزينة تجمع نضاعة البيان
وابدع كلام يرد على الاذان محمد مبدع موصوف بما ذكر فيقق النفس منتشرة
بان ما القصد المتكلم بهذه العبارة المشحونة بفنون الاستعارات الحمد
وان لم يصرح به فقال نحمده على ما اولانا اي اعطانا وما موصولة و
عائده محذوف وهو المفعول الثاني من الآلاء بيان لما الموصولة ويجوز ان
يكون مصدرية ومن ابتدائية او تبعيضية والحمل على المصدرية اولى لفظا ومعنى
والآلاء والنعماء مترادفان الآن الآلاء جمع الى والنعماء اسم جمع وقد
يخص الآلاء بالنعم الظاهرة والنعماء بالنعم الباطنة ازهرت اي صارت ذات
زهرة وهي الورد وكما ذكر رياضها جمع الروضة كالحياض جمع الحوض والروض
ارض مخضرة بانواع النباتات وجملة ازهرت رياضها صفة للآلاء او
حال منها ورياضها فاعل ازهرت وضميرها عائد الى الآلاء ونكره على ما اعطانا
من نعماء اترعت المنحق حياضها مرفوع بانه مفعول اقيم مقام فاعل اترعت
لك

اترعت اي ملئت حياضها استعارة بالكناية والتخييل مع الترشيح ونسأله
ان يفيض علينا اي يسيل علينا الفعال من فاض الماء فيضا وفيضوضة وفيضوضا
اذا كثر حتى سال من جانب الوادي من سجال الهداية من اضافة المشبه به الى المشبه
اي من هداية التي كالسجال وهو الماء الكثير ففي الكلام استعارة بالكناية والتخييلية
كانهم سالوا ان يسيل عليهم من الهداية ما هو اصفى من معينها والهداية
الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقيل الدلالة الموصلة الى البغية وهو منقوض بقوله تعالى
واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ويوفقنا للعروج بالنصب عطف
على يفيض والتوفيق جعل الاسباب موافقة ويعدى باللام فيما تعديته بالباء
كما في قولنا وفقنا الله لسعادة الدارين فيتضمن معنى التشريف والعروج
الصعود وهو الحركة الى العالي بدنا ومرتبة الى معارج جمع المعرج اسم مكان من
العروج عنايته اي رافته ورحمته وان يخص عطف على ان يفيض رسله
الرسل من له كتاب بخلاف النبي فانه اعم وقيل الرسول من شاهد الملك والنبي من يخبر
بالالهام مثلا محمد عطف بيان لرسله وتقديم سؤال الافاضة والتوفيق على
الصلوة على الرسول لتوقف اجابة المسئول عليهما واما تقديم الافاضة
على التوفيق فعلى اسلوب الترقي في السؤال اشرف صفة محمد صلعم البريات
المتلفقات جمع البرية فعيلة من برا بمعنى خلق بافضل الصلوات متعلق بان
يخص والصلوة من الله تعالى المغفرة ورفع الدرجة وآله المنتجبين اصل
الآل الاهل بدليل اهيل وخص استعماله في الاشرف ذوي الخطر وصحابه
جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب وهو من رأى الرسول ولو لحظة وهو مسلم

المتمكنين بالجثم الى المعجز بمعنى اعلى لنحارير المكرمين باكمل التحيات
جمع التحية وهي تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية في الاصل ثم تستعمل
بمعنى الدعاء والتسليم فقوله والمعطوف على رسله وقد عطف على رسوله
فهو عطف بعاطف واحد شيئين على معمولي عاملين مختلفين الا انه جاز
العامل في المعمول الثاني وبعد من الظروف المبنية على الضم المنقطعة عن
الاضافة اي بعد الحمد والصلوة فقد طال الفاء اما لتوهم اما او على تقدير اما الحاح
هو المبالغة في السعي والطلب ونسبة طال الى الحاح على تقدير حذف المضاف
اي طال زمان الحاح المشتغلين او المراد منه طال كثر مجازا مرسلا وارتكاب
احد الامرين لان الطول من الاعراض اللاحقة للكميات المشتغلين على قراءة
وسماعا والمسترشدين اي المستفادين ان اشرح مفعول الالحاح المضاف
الى الفاعل الرسالة في الاصل الكلام الذي ارسل الى الغير وخصت اصطلاحا
بالكلام المشتمل على قواعد علمية الشمسية منسوب الى لقب مصنفها وهو
شمس الدين صاحب الديوان واليه هذه القواعد المنطقية القواعد جمع القاعدة
وهي عندهم حكم كلي منطبق على جزئياته اي يشتمل على جزئيات موضوعه ليعلم احكامها
منه متعرف احكامها منها وحال من المشتغلين بمعنى عالمين او قد علموا وفي تقييد علما
بهم اشعار بان هذا العلم حاصل لهم بهذا الكتاب وفيه دلالة على كمال فضل
الشارح فانه في الفضل والعلم بمرتبة يعلم كل احد منه لنفسه بانه جدير بان
يلتمس منه شرح الرسالة بانهم سالوا نحريرا بكسر العين وتشديد الراء مبالغة
عارف ماهرا حاذقا ذكيا ومستطرا اي طلب المطر سحابا بما مسائل علم

فلم ازل ادافع اي ادفع وايراد صيغة المفاعلة للمبالغة او ليدل على كثرة
الدفع والالحاح كانه دفعهم بالمنع وعدم القبول ودفعوه بالالحاح وطلب
المسئول قوما منهم بعد قوم اي دفع قوما بعد قوم آخر من الطائفة الاولى الى انقضاء
اي اخر الامر وهو شرح الرسالة من يوم كنت فيه الى يوم آخر الاشتغال الى
غلبة النفس لكنه استولى على سلطانه اي دليله بحيث لا اقدر على منع ذلك الاشتغال
ودفعه واختلال حال قد تبين اي ظهر لدى برهانه وتعلقي في هذا العصر قد خبت
ناره وولت الادبار الغباره فكيف تصدر مع وضوح حجة اختلال الحال
الشروع فيما التمسوا من شرح الرسالة كما سالوا فلما ذكر انه ادافع قوما بعد قوم
واسوف الامر من يوم الى يوم كان محل ان يتوهم انهم تركوا ما طلبوا فاشار الى
بقوله الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا وكلاهما بمعنى التاخير ونصبهما على
التمييز ازدادوا الحاحا وتشوقا من الشوق وقد صح في بعض النسخ تشوقا
بالقاف بمعنى [illegible] وهما ايضا منصوبان على التمييز فلم اجد بدا جزاء
شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فلم اجد بدا اي حيلة من اسعافهم بما اقترحوا
اي بقضاء ما اقترحوا اي طلبوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب
النظر الى مقاصد مسائلها اي عزمت وتوجهت وسحبت اي جررت مطارف
البيان اي اردية واحدها مطرف في مسالك دلائلها والدليل في اللغة
المرشد وفي الاصطلاح ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر او ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والمراد بسحبت مطارف البيان في
مسالك الدلائل هو سوق البيان في مسالكها والتامل في دلائلها والشروع

في البحث والتفتيش عنها ونشرحها ينزح الكشف اي زال الاصداف اي
الخفاء عن وجوه فرائد فوائدها اي عن وجوه فوائدها التي كالفرائد جمع الفريدة
وهي اللؤلؤ الكبير وبانظ القلائد اي عقدنا على معاقد قواعدنا المعاقد جمع
معقد وهو العنق لانها هو معقد القلائد وضمنتها اي الرسالة و
القواعد من الابحاث الشريفة جمع البحث والبحث عند الشيخ حمل امر عليه
والكلام الذي فيه الحمل باعتبار انه يقع البحث فيه يسمى مبحثا وباعتبار انه يسال عنه
مسئلة وباعتبار انه يطلب مطلوبا وباعتبار انه يستخرج من المقدمات نتيجة فالحاصل
واحد واختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات والبحث هنا اما بمعنى المصدر
او يراد به الحاصل بالمصدر وهو مكان البحث اي الاصول والقواعد والنكت اللطيفة
جمع النكتة وهي الدقيقة التي تستنبط بدقة النظر وسميت بها لان في استنباطها
حين التفكر ينكت الارض باصبع ونحوها فكانها آلة لتحصيل تلك الدقيقة بمعنى
الحاصل باسم الآلة وجلت الكتب عنه مفعول ثمت وقد تمت الابحاث على كتب
لم في المعنى تفسير في اول الامر بان المفهوم الثانية هي مباحث شريفة و
نكت لطيفة ولابد منه جملة حالية لدفع وهم من يتوهم ان المنضوم الى الرسالة
والكتاب بحثا شريفا لكن لا يحتاج اليه زيادة احتياج بعبارات رائقة
منقحة صافية من رونق وبروق شائقة معانيها الاذهان ايضا سابق
والمفعول محذوف اي تسابق معاني العبارات اياها في الوصول الى الاذهان
ويجوز ان يكون الاذهان مفعول سابق اي تصل معانيها الى الاذهان
قبل توجه الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان فاعلا ومعانيها مفعولا

مفعولا اي يسبق الاذهان الى قصد من العبارات قبل الفراغ من الالفاظ الدالة
على الموضع له وتقريرات شائقة اي حسنة من الشوق اي تشوق وتميل اليها
وقد تنتضف تقريرات شائقة الاذهان نفس التقرير بمعنى المصدر شائقة او باعتبار العبارات
المقررة وتعجب من عجب استماعها فاعل يعجب الاذان مفعوله واذا وقع الاذهان
على انه فاعل تسابق يمكن ان يرفع الاذان على انه فاعل يعجب ونصب استماعها بتقدير
من يعجب بمعنى تتعجب ويحصل النهزة للتعير وورد وسميته بتحرير القواعد المنطقية
في شرح رسالة الشمسية وخدمت به اي بالشرح عالي حضرت من باب جرد قطيفة
اي حضرة عالية من خصه الله تعالى بالنفس القدسية في زمانه والرياسة الانسية
التقدم المنسوب الى الانس وحلاه عطف على خصه الله تعالى بحيث متصاعد مفعول ثان
لجعل متصاعد رتبته متعلق بمتصاعد مراتب الدنيا والدين فاعل متصاعد متطاطا
اي متواضع ومتذلل دون سرادقات دولته اي مكان ادنى منه سرادقات و
اي ليس لهم مرتبة الوصول الى السرادقات فتقدسون دون الوصول طالما يمكنه
والسرادق معرب سراپرده فارسية بالملوك والسلاطين هو المخدوم الاعظم
دستور بضم الدال معرب دفتر وهو الوزير الكبير يرجع في احوال الناس الى رايه
وفي الاصل الدفتر المجتمع فيه قوانين الملك اعاظم الوزراء في العالم العالم اسم
الدنيا الموجودات ويسمى بالعالم لانها مما يعلم به الصانع القديم كالطابع و
الخاتم اسم لما يختم به والطابع صاحب السيف والقلم شان في صيغة مبالغة من
السين مرفوع على انه خبر بعد خبر او صفة بعد صفة الغايات النهايات و
المطلقة المترتبة على الفعل المسمات بالفائدة وباعتبار انها على حاشيته

الفعل بتسع غاية وباعتبارها باعثة للفاعل على الفعل تسمى غرضا في نصب
رايات السعادات متعلق بالسابق والرايات جمع راية وهي العلم ومنه
السابق الى الغايات ليست من اضافة الصفة الى معمولها لان الغايات ظرف
واضافة الصفة الى الظرف اضافة معنوية كاضافة مصارع مصر البالغ سنه
اشاعة العدل ونشاره بافض الجنابات واعلى ناظرة وديوان الوزارة
مبالغة في المنظور بمعنى الحاصل على النظارية والديوان في الاصل هو الدفتر المحرر
بالدستور والمراد صاحب الدفتر يعني ان الوزراء ينظرون اليه منتظرين لما يامره
وقيل مبالغة للناظر بمعنى الحافظ فيكون الديوان مستعملا في الدفتر معين
اعيان الامارة اي مختار اشراف الامراء المعصر وانه جامع بين السيف والقلم
كما صح اولا وتحلى الطائفتين منها الامراء والوزراء اللائح اللامع من غرته
الغراء الغرة في الاصح البياض في وجه الفرس ثم استعير لكل واضح
معروف وآثار اجرى على الاسم وصف مشتق منه للتكثير كليل اليل وظل ظليل
وغرته الغراء يراد به المبالغة لوائح السعادات الابدية جمع لائحة من لاح
بمعنى لمع الفائح من فاح الشيء اي ظهر من جهته العليا روائح العناية
الشرعية ممهد قواعد المسئلة الربانية اي المهيئ ويحكم محل الاحكام الشرعية
ومعنى التمهيد بالفارسية جاي ساختن والربانية منسوب الى الرب
كالجسمانية والروحانية مؤسس اي مثبت ومحكم مباني جمع المبني الدولة
بفتح الدال ان يغلب احد الفئتين مع الاخرى في الحرب بالظفر في المال
والجمع دولات ودول السلطانية العالي عنان الجلال بفتح العين

والنون السحاب رايات اقباله كانه اراد سحاب الجلال ظل رايات اقباله
التالي لسان الاقيال جمع القيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة وهو
الملك ايات جلاله ولا يخفى حسن ايراد الفقرتين من الاستعارة ظل الله
على العالمين بفتح اللام مجاز الاماكن والعالمين بكسر اللام شرف الحق و
الدولة والدين اشارة الى اللقب رشيد الاسلام ومرشد السلمين اشارة لما
لقب بامير احمد عطف بيان اسد الله لقبه من عنده شرفا لانه شرف دين
الله شيمة جمع شيمة وهي الخلق والعادة ان الامارة بكسر الهمزة باهات من
المباحات وهي الافتخار اذ به نسبت والحمد حمدا لما اشتق منه سيمة اي حمد الحمد لان
اسمه وهو احمد مشتق من الحمد لا زال اعلام العدل في ايام دولة عالية بالعين
المهملة من العلو وقيمة العلم انار بريته غالية بالعين المعجمة وايادي جمع
اليد من اليد بمعنى النعمة على اهل الحق فائضة سائلة كثيرة واعاديه من بين
الخلق فائقة بالعين والغاء المعجمتين بمعنى ناقصة وهو الذي عم اهل الزمان
بافاضة العدل والاحسان وخص العلماء من بينهم بفواضل متوالية وفضائل
بفواضل متتابعة الفواضل المزايا المتعدية من المواهب والعطايا والفضائل المزايا اللازمة
لا المتعدي كالعلم والزكاء ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب رايات الدين
مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال ولا يخفى ما في الفقرتين
حسن الترتيب فقدم الرفع ثم النصب ثم الخفض ونسب المناصب الى النصب والا
فضال الى الفضل حتى جلب متعلق بخفض اي ادى خفض جناح الفضل الى
ان جلب الى جناب رفعته فليس بالعد حتى نهاية الخفض من مبالغة الفضائل

حرف جولی حرف جولی
یک نسخه بیان ... بجاهان والا

منطق مولوی معراج الارواح کافیه فرید شرح حکمت خیالی ملا احمد مختصر برامه
در تصرف ... عالم در تصرف میان الوالدین ... در تصرف ... در تصرف ... میان الوالدین ... در تصرف ابراهیم ...

العلوم جمع بضاعة بك الي من كل م ى مقصد سحيق بعيد و وجه تلقاء
مدين ولته مدين قرية شعيب النبي من مدين بالمكان اذا قام والمراد
هنا المجمع مطايا الآمال جمع المطية وهي الابل المركوبة من كل فج اي طريق وسيع
عميق كشرعية المراد اللهم كما ايدته اي قويته ووفقته لاعلاء كلمات من شرح
امرك فايزة بالبقاء الموحدة من التأبيد المأخوذة من الابد وكما نورت خلده
بفتح الخاء المعجمة واللام القلب لينتظم مصالح خلقك فخلده من الخلود والكاف الجارة
اذا دخل على الكافة فيكون للتشبيه نحو زيد صديقي كما عمرو اخي والمعنى ايده كما
ايدته وخلده كما نورت خلده من قال ابن نور الله مهجته بضم الميم وسكون الها
الروح الذي يقوم به حيوة البشر فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع
في حيز القبول فهو اي وقوعه في محل القبول غاية المقصود ونهاية المأمول
وقدم المفعول في قوله والله اسأل ان يوفقني للصدق والصواب للتخصيص و
ينجيني من الخطل اي الخطاء والاضطراب في ولي التوفيق ابيده ازمة التحقيق جمع
الزمام والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا والحمد لله رب العلمين وصلى الله على
خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين تمت الحواشي المتعلقة على خطبة الكتاب المسمى
بالقطبي للسيد الشريف غفر الله له ولجميع المؤمنين والمؤمنات بدست خط
نفر حقير عاجز مسكين ولي محمد بوقت ظهر در حالت تب نوشته شده
است بموضع ننگهر هر که آن نسخه برای این کتاب دعوی کنند در شرع غریب

کاذب باشد

رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

إن أبهى درر تنظم ببنان البيان وازهى زهر تنثر في اردان الاذهان
حمد مبدع الخلق الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منشئ
المخلوقات في بحار افضاله وجوده ما تلألأ في ظلم الليالي انوار الحكمة الباهرة
واستنار على صفحات الايام آثار السلطنة القاهرة نحمده على ما اولانا من
الآلاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من النعماء اترعت حياضها
ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته
وان يخص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوات والتحيات
والصحابة المتحلين باكمل الخيرات وبعد فطالما الح علي المشتغلين علما والمترددين
الى ان اشرح الرسالة الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم
بانه سأوقفهم ها هنا واستمطروا سحائبه لم ازل ادافع في نهاهم
بعد يوم واسوف الامر من يوم الى يوم لاشتغال البال بما فيه استيلائي
على سلطانه واختلال حال قد تبين لدى برائه ولعلمي بان العلم في هذا

العصر قد خبت ناره وولت الادبار انصاره الا انهم كلما ازددت مطلا و
تسويفا ازدادوا حثا وتشويقا فلما وجدت من اسعافهم بما اقترحوا والتمسوه
الى غاية ما التمسوا اوجفت ركاب النظر الى مقاصد سابلها وتجنبت مطارح
البيان في مسالك ولائلها وشرحتها شرحا كشف الاسداف عن وجوه
فوائدها وناط اللآلي على معاقد قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة
والنكت اللطيفة ما خلت الكتب عنه ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق
معانيها الاذهان وتقريرات شائقة تعجب استماعها الآذان وسميته
بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت به عالي
حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله
بحيث يتقاعد متصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين ويتطاطأ دون
سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم
دستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سابق الغايات
في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل والاحسان بحيث
النهايات ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة الملاحظ من غرته
الغراء لوائح السعادات الابدية اللائح من همته العليا روائح العناية
السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية مؤسس مباني الدولة السلطانية
العلاء عنان الجلال بآيات اقباله التالي لسان الاقبال آيات جلاله

ظل الله العالمين ملجأ الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين رشيد
الاسلام ومرشد المسلمين امير احمد شو الملقب من عنده خسروشاه لانه شرفت
دين الهدى بشيمة ان الامارة باهت اذ به تثبت وحمد مجده الشنى من
شيمه لازال اعلام العدل في ايام دولته عالية وقيمة العلم من آثار تربيته غالية
واياديه على اهل الحق فائضة واعاديه من بين الخلق غائضة وهو الذي
عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص من بينهم اهل العلم
بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال و
نصب لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الطغيان جناح
الانفصال جذبت الى جناب رفعته بضائع العلوم من كل مرمى سحيق
ووجه نحو مقام دولته مطايا الامال من كل فج عميق اللهم كما يتولى لاعلاء
كلمتك قائده وكما نورت قلبه لنظم مصالح خلقك فخلده ومن قال امين
ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز القبول فهو غاية
المقصود ونهاية المامول ثم الله تعالى اسال ان يوفقني للصدق والصواب
ويجنبني عن الخطل والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى
الجود ودوات القدرة انواع الجواهر العقلية وافاض برحمته محركات
الاجرام الفلكية والصلوة على ذوات الانفس القدسية المتنزهة عن الكدورات
الانسية خصوصا على سيدنا محمد صاحب الايات والمعجزات وعلى اله و
اصحابه التابعين نهجه والبينات وبعد فلما كان باتفاق اهل العقل والنقل و
ذوي الفضل ان العلوم سيما اليقينية اعلى المطالب وابهى المناقب وان
صاحبها اشرف الاشخاص البشرية ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية و
كان الاطلاع على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم
بالمنطق اذ به يعرف صحيحها من سقيمها وغثها من سمينها فاشار الي من
سعد بلطف الحق وامتاز بتائيده من بين كافة الخلق ومال الى جنابه
اللائذ والقاصي وافلح بمتابعته المطيع والعاصي وهو المولى الصدر الصاحب
المعظم العالم الفاضل المقبول المنعم المحسن الحسيب النسيب ذو المناقب و
المفاخر شمس الملة والدين بهاء الاسلام والمسلمين قدوة الاكابر والاماثل
ملك الصدور والافاضل قطب الاعالي فلك المعالي محمد ابن مولى الصدور
المعظم الصاحب الاعظم دستور الافاق آصف الزمان ملك وزراء الشرق
والغرب صاحب ديوان الممالك بهاء الحق والدين ومؤيد علماء الاسلام
والمسلمين قطب الملوك والسلاطين محمد ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما
الذي مع حداثة سنه فاق بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية
واختص بالفضائل الجميلة والخصائل الحميدة تحرير كتاب في المنطق جامع

لقواعده جامعا لاصوله وضوابطه فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت في تتميمه و
كتابته مستلزما ان لا اخل بشيء يعتد به من القواعد والضوابط مع زيادات
شريفة ونكت لطيفة من عندي غير تابع لاحد من الخلائق بل للحق الصريح الذي
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسميته بالرسالة الشمسية في
القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما
بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جود المفيض للخير والعدل
انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات و
خاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما
المقالات فاوليها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة
في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان
ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليها او لا فان كان الاول
فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقالة
الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير
المقصودة بالذات فهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي المقاصد
بالذات فلا يخلو اما ان النظر فيها من حيث الصورة وحدها وهي المقالة
الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف

عليه الشروع

عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في علم
لو لم يتصوره اولا لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس
نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به
التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ
المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نم
انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم
متصورا بوجه من الوجوه وهو مم فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون
الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله
اجمالا حتى ان كل مسئلة منه ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك
طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان
الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه
فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما يمتاز
عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين
من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه عن
الادلة السمعية من حيث انها يستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا
موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين متمايزين منفردا كل منهما عن الآخر
فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده

ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتساق الى معرفة
رسمه او وجهه بحث واحد وتصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور فقط والتصديق
لتوقف بيان الحاجة اليه عليه قال العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء
في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع
تصديق اقول العلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا
الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق
كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو
حصول صورة الشيء في العقل وليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورة
منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما تثبت صورة الشيء
في المرآة تثبت فيها الا شبح المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات
والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق
التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور
المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما
التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى
مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق
حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور
فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور دون

التصور فقط فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور
دون التصور فقط مع ان المقام يقتضي تعريفه تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما
هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف
العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا
او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان
كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا النسبة
ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا النسبة ثبوت الكتابة عنه وهو
السلب فلا بد هاهنا ان ندرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم النسبة
ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان
هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم
به والكاتب المتصور محكوم به وادراك النسبة ثبوت الكتابة او لا ثبوتها هو تصور
النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم
بان نشك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها
محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم
اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان
الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا ثم قالوا ان الحكم ادراك فيكون

قوله فقد اسندنا فادركنا النسبة بينهما واوقعنا النسبة ثبوت الكتابة اي ادركنا ان النسبة التي هي ثبوت الكتابة واقعة او رفعنا اي ادركنا ان تلك النسبة ليست بواقعة

التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة
الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات
الثلث والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق
بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راي الامام
وثانيها ان تصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره
الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على
زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور او تصديق والمصنف عدل عنه
الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم
المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما
ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وهما باطلان وذلك
لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من
التصور فيلزم جعل التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له
وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم للتصور وقد جعل في التقسيم
قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني
وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعل المصنف فلا يرد عليه
لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقولنا التصور مع الحكم قسم

من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر
انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق
ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له والثاني
ان المراد بالتصور اما التصور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان اريد به التصور
الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان التصور الذهني مطلقا نفس
العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم
ح يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه
ايضا والحكم معتبر فيه ايضا فلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق هذا خلف وجوابه ان
التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى التصور
الذهني مطلقا وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني
والحاصل ان التصور الذهني مطلقا هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء
اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج
او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء
والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال **قال**
وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او
تسلسل **اقول** العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب
كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان

ولا يرتفعان واما النظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور
العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول ليس
كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهذا باطل وفيه
نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف
حصوله على نظر وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل
اليه والاحساس او الحدس او التجربة او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف
عليه لم يحصل البديهي فان البداهة لا تستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو
كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء
من الاشياء الى كسب ونظر وهذا فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات
والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من
التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات
نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك
الشيء من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب كما
يتوقف ا على ب وب على ج وج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية
واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل
شيء منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون

حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان تذهب
سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان
اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل
لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء
حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول
ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على
حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ا حاصلا
قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف
ح على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال
مح فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير
على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة
واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم المط
على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات
لحصول المط والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة واحدة
بل يكفي السابق معدا لوجود اللاحق وان عنيتم بانه يتوقف على استحضار
في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لا نم ان استحضار الامور الغير المتناهية في
الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كان النفس حادثة فاما اذا

كانت قديمة يكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم
غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث
النفس وقد برهن عليه في الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض
الآخر نظري يحصل منه بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول
وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى
افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح
والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر اقول لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا
او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا
فالاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث
وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري
يمكن تحصيله بطريق الفكر من البديهي لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم
حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم
العلم بوجود اللازم بالضرورة فقد امكن تحصيل النظري بطريق الفكر فيحصل العلم
الثالث من العلمين السابقين لانه يحصل بطريق الفكر والفكر هو ترتيب

امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد
عرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى
الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم حادث
وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فحصل
لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي
الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى البعض الآخر بالتقدم والتاخر والمراد بالامور ما فوق الامر
الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت الامور
لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا والمراد بالمعلومة الامور الحاصلة
صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية من اليقينيات والظنيات
والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات
وكما يكون في اليقيني يكون ايضا في الظني والجهلي اما الفكر في التصور والتصديق
اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل
حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي فكما اذا قيل
العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال
العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق
على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط

التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة
لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها
وهنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه
لم يفسره في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال ليتادى الى المجهول
لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او
تصديقيا فالمجهول التصوري فالكتاب به من الامور التصورية واما المجهول
التصديقي فالكتاب به من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه
مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية التي هي علة للتصورات والتصديقات
كالهيئة التي هي علة لاجزاء السرير اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام
اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور
معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والتادي الى المجهول اشارة
الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن
الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس
بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم بل الواحد يؤدي
فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن اخرى الى التصديق بقدمه بل الانسان
الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد يتفكر ويؤدي فكره الى التصديق

بقدم

بقدم العالم ثم يتفكر في وقت آخر فيؤدي فكره الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا
بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى
قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من
ضرورياتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك
الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر
فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية
انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا
في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار
للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه فالقيد الاخير لاخراج
العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء
علة لذلك الشيء بالواسطة فان ا اذا كان علة لب وب علة لج كان ا علة لج
ولكن بواسطة ب الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى
المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسطه
ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من
البعيدة والقانون هو امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه
كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكام
جزئياته منه حتى يعرف منه ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد فانه فاعل وكذا

كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في
الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر
جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى سالبة دائمة
عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا
لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق
ليس نفسه تعصم الذهن عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك
فانه ربما يخطئ لاهماله الآلة بما هو مفهوم التعريف مما احترازية فالآلة
بمنزلة الجنس القانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئية لارباب
الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية
التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية ولما
كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الآلية
للشيء انما يكون لا لنفسه والآلية للمنطق ليست لنفسه بل بالقياس
الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن
الخطاء في الفكر وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم و
هنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائله لانه قد حصلت تلك
المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء
تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله و

ليس

وليس ذلك مقدمة للشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا
صرح بقوله ورسمه دون ان يقول وحده الى غير ذلك من العبارات
تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل
التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق
قلت العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل
حصل العلم المطلوب ولكن تصور العلم المطلوب بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات
لا على نفسها فالتصور غير مستفاد من التصديق قال وليس كله بديهيا والا
لاستغني عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه
نظري مستفاد منه اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها
ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق
بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا
يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور به الاكتساب او يتسلسل وهما محالان
لا يقال لا نسلم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون
بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا ان
المنطق كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب
لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر منه ايضا
كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق

ليس بجميع الاجزاء بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم
الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض
الاخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا
يلزم الدور ولا التسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى نفس المنطق
والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا على تعلمه
والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق
وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع
اجزائه او لكونه معلوما بنحو اخر ويكون الحاجة ماسة الى نفسه في تحصيل العلوم النظرية
فالمذكور في معرض المعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة قال البحث الثاني
في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته
او لما يساويه او لجزئه فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان
المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول التصوري او التصديقي ومن حيث
انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية و
جنسا وفصلا وعرضا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى
التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما
توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز
عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع

لا يصلح للمعارضة م

والعلم

والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب علينا تعريف مطلق موضوع العلم حتى
يحصل معرفة موضوع علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث فيه ذلك العلم عن عوارضه
الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث
الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب
والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب
اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة
للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك
العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ستة
لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه
والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له
فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض
للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض للذات
فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى
ما هو في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي
فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستندا
الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون
العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العوارض

اما العارض م

لامر خارج اعم من الموضوع كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من
الابيض وغيره والعارض لامر خارج اخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة
انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة
العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء وتسمى اعراضا غريبة لما فيها من
الغرابة بالقياس الى ذات الموضوع والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض
الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اشارة
الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول
موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي
يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو
موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع
المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول
تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل
كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليحصل
المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة
كقولنا العالم حادث متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان
من حيث انهما كيف يؤلفان فيصير المجموع قياسا موصلا الى المجهول

تصديقي

تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنهما من حيث انهما يتوقف عليها الموصل
الى التصور لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا و
خاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي
بلا واسطة لكون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية
واما توقفا بعيدا اي بواسطة لكونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق
يتوقف على القضايا بالذات لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات
والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات و
المحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات
التصورية والتصديقية التي هي اما نفس الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف
عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذاتها
فهو باحث عن الاعراض الذاتية قال وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور
قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم
التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته
او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور اقول
قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او
تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد
جرت العادة اي عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا

اشارة الى ان الالف واللام عوض عن المضاف اليه

[illegible]

كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه الفهم

ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان تمسك المستدل لا على مطلوب

على الخصم منتج حجا اذا غلب فيجب اى يستحسن تقديم مباحث الاول اى الموصل الى التصور

على مباحث الثاني اى الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور

التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا

والمقدم عليه ونعنى ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا

لان التقدم الطبعى هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة تامة

له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما كونه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول

التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج

اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه ابتداء

او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم العلم الاولى بامتناع الحكم ممن جهل

احد هذه التصورات وهذا الكلام قد سبق على فائدتين احديهما ان استدعاء

التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعى تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة

حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء لامتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعى تصوره بوجه ما

اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقايقها كما نحكم

على واجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيز

معين فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال

هذه الاحكام وثانيهما ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة

الايجابية او السلبية المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة الايجابية

او انتزاعها فيقع بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية

او السلبية وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة او انتزاعها

على تغاير معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية في الموضعين لكن

لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء

التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

يحصل التصديق ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك قلت هذا انما يتم اذا كان

الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعى تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية

للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها

فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول

التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا

لا جزء للتصديق حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فينتقل قوله لان كل تصديق

لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد

ايقاع النسبة في الموضعين زاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه

قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه

والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المصنف هنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة

بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز ان يكون تصوره والحكم معطوف على تصور المحكوم عليه فلا يكون التصور
كانه قال ولا بد في التصديق من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا او ان يكون معطوفا على
المحكوم عليه فيكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا
يكون الحكم تصورا فيجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله
احد هذه الامور على هذا الطرز الف دمن وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء
التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل
واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم يكون ح مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور
على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك قال واما المقالات
فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة
اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه
لما دخل فيه ذلك المعنى تضمن كدلالة على الحيوان او على الناطق فقط وبتوسطه
لما خرج عنه التزام كدلالة على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول لا شغل للمنطقي من
حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبها
وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل
معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما
توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض
وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في

بالوضع

الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال
والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة
الخط والعقد والنصب والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي
الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى
اولا وهي لا كذلك اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح على الوجع
فان الطبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ
المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية
الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة
او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان ما لا يجب الوضع على معنى فذلك
المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا
عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لاجل
انه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى
داخل فيه ذلك المعنى المدلول اللفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او
الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان او الناطق لاجل انه موضوع للحيوان
الناطق وهو معنى داخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه
بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خارج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان

على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة ان اللفظ موضوع للحيوان
الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه ولازم له اما تسمية الدلالة الاولى
بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل
بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع
له داخل في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة
الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على
الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات الثلث بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد
به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا
بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب
الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين
وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم
وللضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان
ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص و
الثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان
يطلق ويعنى به الضوء اللازم واذا تحققت هذه الصور فنقول لو لم يقيد
حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام
اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان

الخاص

الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا
ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع
له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا
واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان
على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكنها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء
وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان
العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم
كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما
قيد به خرجت عنه تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان
دالا عليه تلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذلك لو لم يقيد حد
دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان
واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان
الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيد الحد بتوسط الوضع خرجت

التضمنية وهي دلالة لفظ الامكان على الامكان العام ١٢ منه

لفظ الامكان موضوع ... ليست ... الامكان العام ١٢ منه

لان تلك الدلالة

عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم
يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ
الشمس وعنى به القرص كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ
على ما يخرج عن المعنى الموضوع له بل هي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط
الوضع فانها تقيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما يخرج ذلك
المعنى عنه قال ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور
المسمى في الذهن تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم
من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة
بينهما في الخارج اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على ما يخرج عن المعنى
الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد في الدلالة على
الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما لمسمى اللفظ بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج من
اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد
الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه
واللفظ ليس بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي
وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج

كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في
الذهن تحققه في الذهن شرط لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة
الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط
بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة
التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج
فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن قلت مفهوم
العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه
والا لاجتمع في العمى البصر وعدمه قال والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط
واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من
تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست
غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان
الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع اقول
اراد المصنف بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام و
عدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن
لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن
هنا لان المعنى البسيط لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن
لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور

المعنى المتصوره ولكن كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان
يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك
الماهية لكان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني
وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم
تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة
دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم
تصور انها ليست غيرها لكثرة ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها
فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه
كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية
مركبة لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع
بازائه دال على اجزائه بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم
مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن
الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما ما هو اي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة
لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد
بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها
تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار
فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية

منعناه ان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان
الحيثية في الكبرى ليست قيد الاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الحد الاوسط ثم اللازم
من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير
المطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من الدليل

قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب
كرامي الحجارة والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود منه الدلالة على رمي منسوب
الى موضوع ما والحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى
رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون الجزء دالا على معنى
وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء
اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على المعنى لكن ذلك
المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزءا كالعبد والا على معنى
وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون
له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالة مقصودة كالحيوان الناطق
اذا سمي به شخص انساني فان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص

والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان الناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء
اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم
الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء المعنى اللفظ المقصود
لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست بمقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود
من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والحاصل ان لم يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او
كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ
كعبد الله او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لم يكن دلالة مقصودة
فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا
فلم اخره وضعا وهي المخالفة للوضع الطبع في ترك الخطاء عند المحصلين فنقول للمفرد
والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد و
عمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا
فان له مفهوما هو شيء له الكتابة وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد
الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد
مقدم على ذات المركب فمسلم ولكن تاخيره ههنا في التعريف والتعريف
ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد
مقدم على مفهوم المركب فممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية

وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلذا اخر المفرد في التعريف
وقدمه في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة
لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه
المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او الالتزامي وعدم
دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن والالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون
اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء
اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب من لفظين
الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ
لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون
اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي
مفردا ولا جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا
كما في عبد الله فانه بدلالة المطابقي قبل العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا
فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقي والمعنى التضمني او الالتزامي فالاولى
ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق
الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمني فلانه متى دل جزء اللفظ
على جزء المعنى التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى
المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء

معناه الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي بالمطابقة لامتناع
تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى
المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين
فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد
اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم يفيد وجوب اعتبار
المطابقة في القسمة قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة
كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة
فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او
اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به
وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده
اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا ككفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار
هو حصل او حاصل ولا دخل لفي في الاخبار به لكنه لا يصلح للاخبار به وحده
كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر فلا يصلح للاخبار به وحده وكذلك
اي لفظ لا
تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات
فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الافعال الى غير زمانية وزمانية و
الزمانية هي الافعال الناقصة وغاية ما في الباب ان اصطلاحهم
لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من

وامّا ان يصلح للاخبار به مع

ح

حيث

من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ فقط وعند تغاير جهتي البحثين لا
يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته
على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم
كزيد وعمرو والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها
وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة
بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس
واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها كما في
الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند
اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد
الهيئة وان اختلف المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة
مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها
دالا على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة
مسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا
يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا
انه قيد حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح وتوجيه التسمية اما
بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من
الكلم وهو الجرح كما انها دلت على الزمان وهو متجدد ومتصرم تكلم الخاطر بتغيره

معناه وانما سماه بالاسم لانه اعلى مرتبة من ساير انواع الالفاظ فيكون مشتملا على معنى
السمو وهو العلو قال ومع اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول
فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية و
الخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد
من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه
لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها
اولا ثم نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان
لمناسبة بينهما
الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم
واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك
موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه
مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع اقول هذا اشارة
الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان
الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون
مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى
ولم يصلح لان يقع على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة
على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان
يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله في

فهو منقولا

زيد وعمرو

افرادها الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية
والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة في معناه
من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج
وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية
وان لم تتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى واقدم واشد من البعض
الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولية وهو اختلاف الافراد
في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن
والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله
في البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن و
التشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من
حصوله في البعض الآخر كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من الممكن لان آثار الوجود
في وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر
منه في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه و
مختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليها ان نظر الى جهة الاشتراك خيل انه
متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف وهم انه مشترك
كانه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواط او
مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان المعنى كثيرا فاما

ان تخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى
ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك
المعاني على السوية اي كما كان موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر
الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة
للباصرة والنار والركبة والذهب على السواء وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما
ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من
المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل
للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشارع الى الاركان المخصوصة والامساك
المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة
فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العرف العام الى ذوات القوائم
الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص يسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح
النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل
كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة الى كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن
باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه كان في الاصل
لحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم
يترك الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو
المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع

اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة
فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها
من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت منه على يقين فاذا كان
اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما
المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي
فقد جاز مكانه الاول وموضعه الاصلي **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ
آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اقول** لما مر من
تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم اللفظ
بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما
ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما
معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان
اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان
عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له
واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب
واحدا فتحقق المفارقة بين اللفظين المتفرقة بين المركوبين كالانسان و
الفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم
من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف

بمعنى

هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات ثم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد
في المفهوم بدون العكس قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت
عليه او غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان
لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع
الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي
التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم
والنداء واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي
كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة اقول لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع
في المركب واقسامه وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد
المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا
قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا الى ان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد
قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا
فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب
فهو الخبر والقضية او لا يحتمل فهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا
للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم
يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو او الواصلة
او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق

يحتمل

يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب
غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال صادق او كاذب والحق في
الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر ولا شك ان
قولنا السماء تحتنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل
الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه
فحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه
فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية
او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء
او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر
وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما
قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع
فان قولنا كتب عليكم الصلوة او الطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه
ليس بموضوع لطلب الفعل بل لانه اخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب
الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والنداء
والتعجب والقسم والقائل ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن
القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير
المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال

على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المقصود ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر
المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل
فما من شانه ان يكون فعلا فلذلك وردنا ايرادهما في التقسيم قلنا الانشاء اما ان لا يدل
على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه او يدل عليه اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام
او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو الامر ان كان المطلوب هو الفعل او النهي ان كان المطلوب الترك اي
عدم الفعل او يكون مع التساوي فهو التماس او مع الخضوع فهو السؤال واما المركب
الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان
الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة قال
الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصوره من
وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض
اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان
عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فمركبة والكلام ههنا انما هو في
المعاني المفردة كما ستعرفه فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي
لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة
فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره
عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند
العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة

هو الفعل

من حيث

من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع
من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا
كان للمعنى معنى لان المفهوم هو المعنى ثم لا فائدة في لفظ نفس التصور لان من الكليات
ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل
الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع عن صدقه على كثيرين فان
بمجرد تصوره لو كان مانعا عن الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل اخر
وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع ان
يصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا
يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع
ان يصدق الكلي عليه في الخارج اذ لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره
فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في
تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا ووجه
التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء الجزئي غالبا كالانسان فانه جزء
لزيد والحيوان فانه جزء الانسان والجسم فانه جزء الحيوان فيكون الجزئي
كلا والكلي جزءا له وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون
ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء
انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي

فاذا قيل تصور معناه فالضمير يعود الى المفهوم والمفهوم هو المعنى فيصير تقدير الكلام كل معنى فهو جزئي ان يمنع نفس تصور معناه فيكون للمعنى معنى

واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني واما الالفاظ
فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال والكلي اما ان
يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول
هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد او كثيرين متفقين
بالحقايق في جواب ما هو اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة
معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من المعلومات التصورية ثم
لا تقتنص الجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا
صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبطاتها فالكلي اذا
نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها
او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على
ما ليس بخارج وهذا اعم من الاول فالاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية
ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر
وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه
بها يتمايز كل شخص عن آخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في
الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب

ماهو

ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما هو لطلب
تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال بما هو عن شيء واحد كان طالبا لتمام
الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان طالبا
لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام الماهية المشتركة بينها فلما
كان النوع متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد من
افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام
الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا
لانه كان ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل منحصرا نوعه في شخص
واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل
بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذ لا فرد آخر له في
الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون طالبا لتمام الماهية
المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا
على كثيرين في جواب ما هو كالانسان وان لم يتعدد كان مقولا على واحد
في جواب ما هو فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير
المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على
وقولنا او على كثيرين ليدخل في الحد النوع المتعدد الاشخاص

كثيرين مختلفين بالحقايق وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اعني
الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب ما هو وهناك نظر وهو
ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون
التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين
في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون قيد المقول على واحد زايدا حشوا لان النوع
الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان
كان المراد بالكثيرين موجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا
وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف
من التعريف قيد على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني
عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
ويكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
والمص لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسم الى ما يقال
بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو
خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المراد
كلها فتخصيص النوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في
جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو عندهم الحد بالنسبة الى المحدود
وقد جعله من اقسام النوع قال وان كان الثاني فما كان تمام الجزء المشترك

المنطقة

بينهما

بينهما وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا و
رسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو اقول الكلي الذي
هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك
بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية
وبين نوع آخر الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء
مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون
نفس ذلك الجزء او جزءا منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ
لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس
والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس
تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل
وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر و
الجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان و
الفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة كالجوهر فانه جنس عال لا يكون له جزء حتى
يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى
ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر
فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها
وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عنه

وبه البحث

الماهية وهي ذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد
الماهية بالسؤال الصحيح فذلك الجزء لا يكون مقولا في جواب السؤال المطابق هو تمام الماهية
المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هي ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك
الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان
فانه كل الجزء المشترك بين الماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا
سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان
بالسؤال الصحيح بجواب الحيوان لان تمام ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط
ورسمه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي
مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على
واحد فيقع خارجه وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين
متفقين بالحقائق في جواب ما هو وبجواب ما هو يخرج الكليات الباقية اعني
الخاصة والفصل والعرض العام قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن
بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة
الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب
عنها وعن البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم
النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بمرتبتين كالجسم واربع اجوبة
ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس اقول القوم قد رتبوا الكليات

حتى تنتهي الى النوع السافل مثلا على الترتيب المبتدى من الانسان ثم الحيوان
ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس
للانسان لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي
جنس للانسان والنباتات لانه كل الجزء المشترك بين الانسان والنباتات
حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له
لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية
المشترك بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس
مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما
قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك
الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان
فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع
المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كا
الجسم النامي فان النباتات والحيوانات مشارك الانسان فيه وهو الجواب
عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن
المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا
بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب

وهو جواب آخر وثمة اجوبة الكان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه
فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربع اجوبة الكان
بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو
جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد بمرتبة يزيد عدد الاجوبة ويكون
عدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب ولكل
مرتبة من البعد جواب آخر قال وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع
آخر فلا بد اما ان لا يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر اصلا كالناطق
بالنسبة الى الانسان او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له كالحساس
والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك
بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى
المساوي فيكون فصل جنس وكيف ما كان يميز الماهية عن مشاركها في جنس
او في وجود فكان فصلا اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان
جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون فصلا
وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان
لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن
تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا كالناطق وهو الامر الاول او

يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون
مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون
مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء
مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء ولا انه
ولا اعم لان البعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان اعم من تمام
المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم
فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده
فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس
بتمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك
بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية
وبين النوع الذي هو بازائها والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني
الذي هو بازاء تمام المشترك الاول ولو كان بعض تمام المشترك بين الماهية
والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني
ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان
يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى البعض تمام مشترك مساو له
والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية فتعين الثاني ولا يتسلسل ليس

على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء
الماهية وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو
غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف
واما بطلان الاقسام الثلثة فلانه يقتضي ان يكون لبعض تمام المشترك مساويا له وهو
الامر الثاني واما الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا
اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان لبعض تمام المشترك
مساويا له فيكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون
فصل جنس فيكون فصلا للماهية لان مميز الجنس عن جميع اغياره مميز عن جميع اغيار
الجنس لبعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني
بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف ما كان اي سواء
لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو يميز
الماهية عن مشاركها في جنس لها او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود
لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا
لها في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان
للماهية فصل يجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية ان كان لها
جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس
فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية وح يكون فصلها

مميزا

مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف السبب الرابع بان يقال بعض تمام
المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر فيكون مختصا
بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما يكون
مشتركا بين الماهية وذلك النوع فلم يكن تمام المشترك بينهما فيكون بعضا
من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني وهكذا لا يتقاصر جزء الماهية في
الجنس والفصل بطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزءا الماهية الانسان
مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء
وهذا ما وعدنا في صدر البحث قال ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب
اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او
امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود اقول
رسموا الفصل بانه كلي يحمل على شيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق
والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب
انه ناطق او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء
في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل
وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات
وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام
لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض

العام لا يقال في الجواب اصلا وتقول ان في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت
مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه فان قلت السائل في اي شيء
هو ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا لان ح
لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار
او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب
فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكفي في جواب اي شيء هو في جوهره التميز في الجملة
بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج
عن التعريف وحاصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو
ويكون مميز الشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية متركبة من امرين متساويين او
امور متساوية كماهية الجنس العالي والفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز
الماهية تميزا جوهريا عما يشاركها في الوجود ويحمل عليها في جواب اي موجود
هو واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون
لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعده البرهان على
ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا
قال والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في
جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه في جنس بعيد كالحساس للانسان

اقول

اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان
مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته
في الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته
في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان
فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز
في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس بمتحقق الوجود بل هو مبني على احتمال
مذكور وبعضهم يمكن ان يستدل على بطلانه بانه لو تركبت ماهية حقيقية من
امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج
بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر لزم
الدور والا لزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما
الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب الجنس العالي كالجوهر
مثلا عن امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا فيلزم تقوم الجوهر بالعرض و
هو ممتنع وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس
جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه ومن
غيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون
العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال
فليتفطن في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قال واما الثالث فان امتنع

انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما
للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين
وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما
كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم
بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين
على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق
اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب اقول

والثاني اخص

الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلثة والثاني
العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد
للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان الانسان قد يوجد بغير السواد
ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم
للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك
الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على
ما عرف ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم
الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن

الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في
الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن
الماهية اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او
يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول
لازم الوجود فمورد القسمة متناول للقسمين ولو قال اللازم ما يمتنع ا
انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم
البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما
كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام
بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما
اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي
الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي
الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي
الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما
فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم
محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم
من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم

لجواز توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة او احساس او غير ذلك نحو الجزء
الافقه رالى الوسط في مفهوم غير البين ثم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره
لوجود قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه
تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه
ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور اللزوم في الجزم يكفي تصور
اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصور ان يكفي تصور واحد و
العرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء
الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق
هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون
منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء
ويدوم له كحركات الافلاك **قال** وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص
بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي
وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا
والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات
اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام **اقول** الكلي الخارج عن
الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص
بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان

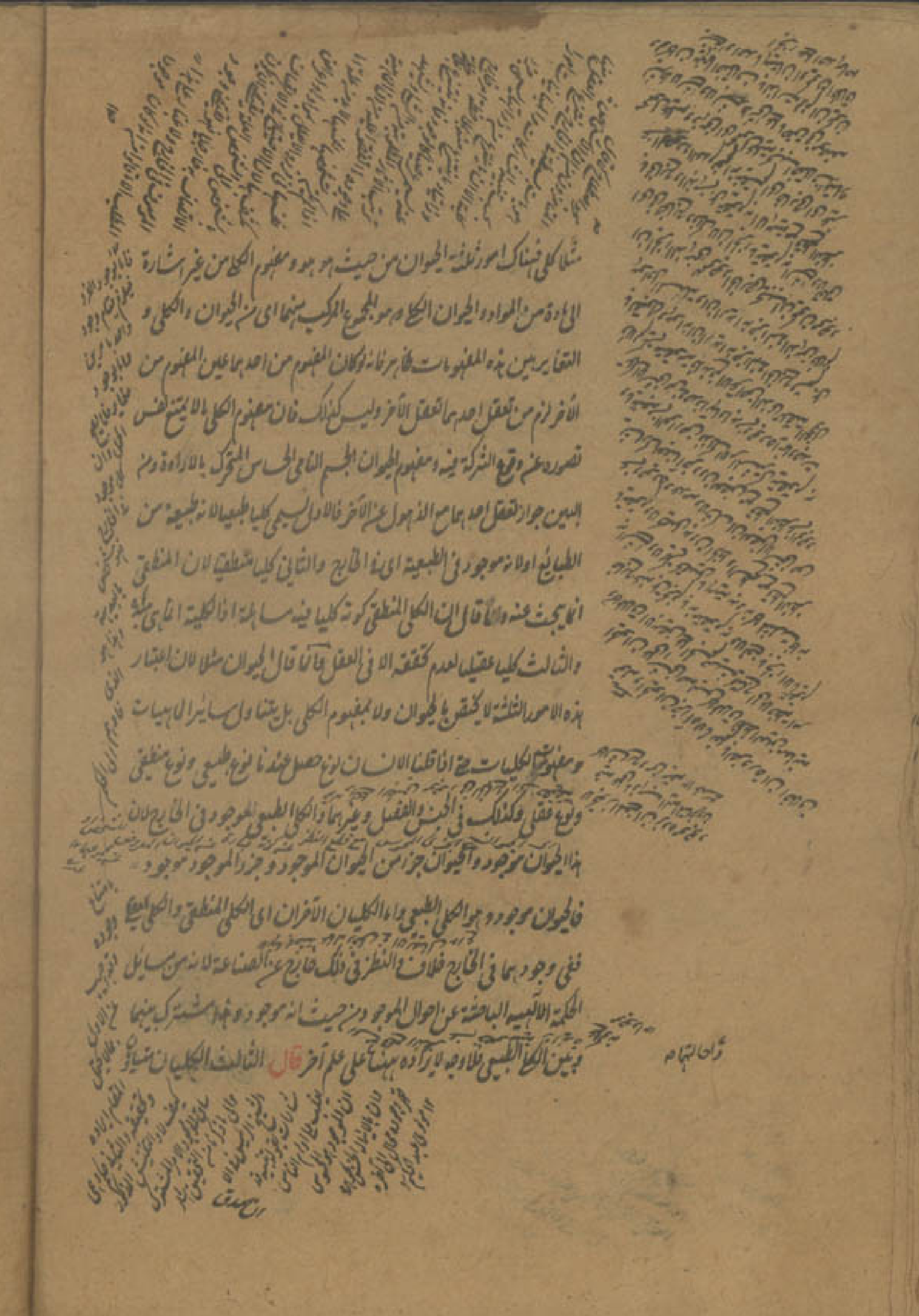
وان

وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان
وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا
فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام
لانهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل
لان قولهما على افرادهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على
افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل
والخاصة لانها لا يقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا
عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كانت هذه التعريفات رسوما
للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات
مساوية لها فحينئذ لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق
لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اساميها
بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا على ان عدم
العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريفات فيما
هو اعم من الحد والرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي
لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في
حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو
حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان

بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذا قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان تلك الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وهو الجنس او لا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمس قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهية كالكواكب السبعة السيارة او غير متناهية كالنفوس الناطقة عند بعضهم اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما يحصل في العقل فهو من حيث انه يحصل في العقل ان لم يمنع نفس تصوره من وقوع اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان يكون

الكلي

الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده ليس مما يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا انتسب الى الوجود الخارجي فاما ان يكون ممكن الوجود في الخارج او ممتنع الوجود في الخارج الثاني كشريك الباري عز اسمه والاول اما ان يكون موجودا في الخارج او لا الثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره فالاول كالباري عز اسمه والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فانه كلي له افراد منحصرة في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض قال الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني يسمى كليا منطقيا والثالث يسمى كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود في الخارج واما الكليان الاخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق اقول اذا قلنا الحيوان



مثلا كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة
الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي و
التغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من
الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس
تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن
البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من
الطبايع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطق
انما يبحث عنه والآن قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما هي جز له
والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار
هذه الامور الثلثة لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول ساير الماهيات
ومفهوم الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي
ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان
هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود
فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الآخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي
ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل
الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود ووجه الاشتراك بينهما
وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده هنا على علم آخر **قال** الثالث الكليان ان تساويا

ان صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما
عموم وخصوص مطلق ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان
والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على البعض مما صدق
عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على
شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس **اقول** النسبة بين الكليين منحصرة
في اربعة التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه و
التباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء واحد
او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس
فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على
شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر او لا يصدق فان
صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان
يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل
ما صدق عليه الآخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص
مطلق والصادق على كل ما صدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا
كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا
وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر
من وجه واخص من وجه فانهما اذا صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق

عليه الآخر كان هناك ثلث صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية
ما يصدق فيها هذا دون ذلك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا
كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان
بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما
شاملا للآخر ولغيره فالحيوان شامل للابيض ولغير الابيض والابيض شامل
للحيوان ولغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار
انه مشمول له يكون اخص منه فمرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين
كقولنا لا شيء مما هو انسان فهو فرس ولا شيء مما هو فرس فهو انسان وتو
التساوي الى موجبتين كليتين كقولنا كل ما هو انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق
فهو انسان والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة
جزئية من الطرف الآخر كقولنا كل ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض
ما هو حيوان فهو انسان والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة
جزئية كقولنا بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان هو ابيض
وليس بعض ما هو ابيض هو حيوان وانما اعتبرت النسب بين الكليين دون
المفهومين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب
الاربع لا تتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان
الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي لم

اخص منه وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له قال ونقيضا المتساويين متساويان
والا لصدق احدهما على بعض ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما كذب
عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا
لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول
فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك
يستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وانه ممتنع واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق
نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك يستلزم لصدق الاخص
على كل الاعم وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق
هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض
الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما
ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا
معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي لضرورة صدق احد
المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما اقول لما فرغ
من بيان النسب الاربع بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين
فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين
على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق
عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا

لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو
يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق
كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان
ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا وبعض الناطق لا انسان هذا
وهو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اى
يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كلما صدق
عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض
الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق
عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو مح اى كما تقول يصدق
كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان
لا حيوان هذا خلف واما الثانى فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كلما صدق عليه
نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق
عليه نقيض الاخص فيصدق عين الاخص على كل الاعم لعكس النقيض وهو
مح فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوانا فينعكس
الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض
الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين
فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض

الاخص

الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفى قوله
يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس كلى مح
لجعل الدعوى جزء من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما
عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اى لا مطلقا ولا من وجه لان هذا
العموم اى العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين
نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان
فى اخص آخر ويصدق الاعم بدون نقيض الآخر فى ذلك الاخص وبالعكس فى نقيض
الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان فى الفرس والحيوان يصدق بدون
اللاانسان فى الانسان واللاانسان بدون الحيوان فى الجماد واما انه لا يكون
بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلى بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع
صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلى لان التباين
قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر فى الجملة فرجع
الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين بالكلى سالبتان كليتان والتباين
الجزئى اما عموم من وجه او تباين كلى لان المفهومين اذا لم يتصادقا فى بعض
الصور فان لم يتصادقا فى صورة اصلا فهو التباين الكلى والا فالعموم من وجه
فلما صدق التباين الجزئى على العموم من وجه وعلى التباين الكلى لا يلزم من تحقق
التباين الجزئى انتفاء ان يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء

من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لبطلان الحيوان اعم من الابيض من
وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد منه انه ليس يلزم ان يكون
بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد
العموم في جميع الصور لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي كلية فاذا قال
ليس بين نقيضيهما عموم اصلا كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض
الصور لا ينافيه تقرير لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من
وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة
الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان
النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللاحجر
الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق
عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس والا لكان تحقق التباين الجزئي
بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين
الجزئي بينهما قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد
من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون
نقيض الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في الفن بينهما الا لا يحتاج
اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد

المتباينين

المتباينين مع نقيض الآخر زائد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول
ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الجزئي بين
النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر و
ليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من
النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل ولا بد منه فانت تعلم ان الدعوى يثبت
بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه
يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر حينئذ وهو المباينة الجزئية فبقية
المقدمات مستدرك **قال** الاسم الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى
بالحقيقي يقال ايضا على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم
من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلا
فلاندراج كل شخص تحت الماهيات المعراة عن المشخصات واما الثاني
فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك **اقول**
الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته
بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت
الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته
بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء آخر وفي
تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى

الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام كما ان الخاص خاص
بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضائفين
لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضائف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا
معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى
ان يقال هو الاخص من شيء قوله وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي
يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل
جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهية المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا
زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقيت الماهية الانسانية
وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا
وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص معين ويمتنع ان يكون له ماهية
كلية والا لو كان وجود تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا
وجزئيا وهو محال ولو كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب
الوجود معروضا للتشخص وهو ممنوع لما تقرر في الحكمة ان التشخص واجب الوجود
عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء
والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي
فانه يمتنع ان يكون كليا قال والخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له
النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب

ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي
بالنظر الى حقيقته الواحدة الحاصلة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية
يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس
الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل
ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته
بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة بمنزلة الجنس ولا بد من ترك لفظ الكل كما سبق في
بحث الجزئي الاضافي من ان الكل للافراد والتعريف للافراد لا يجوز وذكر الكلي لانه
جنس الكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصور العقلية
من شيء والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها
الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها فيكون دلالة الماهية على الكلي دلالة اللزوم على
الملازم يعني دلالة الالتزام لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات وقوله في جواب
يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب
ما هو وانما قيد الفوائد الاولى فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص
وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية
كلية كالرومي والتركي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس فاذا حمل كليات مترتبة
على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق

فائدة

على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان بهما
فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو بحسب اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس
على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج
الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال ومراتبها اربع لانها اما اعم الانواع
وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع
او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين
للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له اقول اراد ان يشير الى ترتيب
النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب بحيث يكون نوع
حقيقي فوقه نوع حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه ممتنع واما الانواع الاضافية
فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع
اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع
اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها
او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي
كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان
فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من
الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من

الحيوان

الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي كلها في حقيقة
العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع آخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص
اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يورد
التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه
نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون
فوقه نوع وذلك ظاهر قال ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر
في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط
فيها الجسم النامي ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له اقول كما ان
الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة
حتى يكون جنس فوقه جنس آخر وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس
ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان
اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي
والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد كالعقل الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس
الاجناس لا السافل وفي مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي
وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس
اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما

يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير
ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة
وهي انواع الاجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس جنسا له
لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما
تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عدم جنسية الجوهر لان العقل لو كان جنسا يكون
تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا
لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل
الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة و
التمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه قال والنوع الاضافي
موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق
البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما
على النوع السافل اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة
بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع
الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك المص في صورة دعوى امرين ان ليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي
بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا
حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق

البسيطة كالعقل والنفس والنقطة والوحدة فانها انواع حقيقية وليست انواعا
اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا
من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه
لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه
نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث
انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال وجزء المقول في جواب
ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق
بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان
مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة
الدال عليها الحيوان بالتضمن اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول
عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق
فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو
بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان
والناطق فان معنى الحيوان جزء المجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب
السؤال بما هو عن الانسان وقد ذكر بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمي
واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو والواقع فيه و
ان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا

في جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء من
الحيوان الناطق المتوانع جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه
بالتضمن واما الحد جزء المتوانع جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام
مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسؤل
عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا قال والجنس العالي جاز ان يكون له فصل
يقومه لجواز تركيبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل
يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه
والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقسمها وفصول تقومها وكل فصل يقوم
العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم
العالي من غير عكس اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس
ذلك النوع فاما النسبة الى النوع فانه مقوم اي داخل في قوامه وجزء له واما النسبة
الى الجنس فانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما
من الجنس وحصة منه مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه
وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان ولما
تقررت هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان
يتركب من امرين متساويين ويميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد
امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل يقومها لا بد ان يكون

لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه
لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات
له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم
له اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وكل جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه
عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لكان
سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها
فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا فكل
فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل
ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي
لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات
السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق وانما قال من غير
عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم
الجنس السافل فهو يقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع و
كل ما يحصل السافل في نوع يحصل العالي فيه فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك
النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسم
للسافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن
ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل

قال الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور
ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان
المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة
التعريف ولا اخص لكونه اخفى بل مساويا لها في العموم والخصوص اقول قد سلف
لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف
معرفته عليها ولما وقع الفراغ عن بيان مقدمات القول الشارح حان ان يشرع
فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو الذي يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه
عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء
او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان
قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور ذلك
الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان
تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه
ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصورها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء
بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز
ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء
لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا
له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر

عن افادة

عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه
عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى
لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل يستلزم لوجود العام وربما
يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر
فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه
ومعانداته اكثر يكون وجوده في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى
عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم
والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه
في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم و
الخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في
عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا او منعكسا راجع
الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف
بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق
عليه المعرَّف صدق عليه المعرِّف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه
شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في
الثبوت اي متى وجد المعرِّف وجد المعرَّف وهو عين الكلية الاولى و
الانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو

ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما يصدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف وكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف بالعكس قال
ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل
القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب
والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد
اقول المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام
اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان
بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على
الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر
الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه
حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام
ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما
انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو
اثر من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام
من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء والرسم
الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك

او بالجسم

او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض الذاتيات
اجزاء الرسم التام عنه ولا يتصور هاهنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام
مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انهم لم يعتبروا هذه
الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات
والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة
واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتيات
فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل لا فائدة مع
شيء اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات
او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو
الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما
ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك فهو
الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في
المعرفة والجهالة كتعريف بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف
الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع
المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان
زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان
هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان

ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس
الى السامع لكونه مفوتا للغرض اقول اقدان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز
عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في
المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل
بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة مع العلم والجهل
فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم
معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدم على المعلول ومنها
تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او
بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب ظاهر واما الاخلال اللفظية فمثاله
يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا
غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ
الغريبة الوحشية مثل ان يقول النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال
الالفاظ المجازية فان الغالب متبادرة المعنى الحقيقي الى الفهم وكاستعمال
الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان السامع عالما
بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه قال
المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة
ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه

صادق

صادق فيه او كاذب وهي اما حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولك
زيد عالم وزيد ليس بعالم او شرطية ان لم تنحل اقول لما فرغ عن مباحث قول
الشارح شرع في بيان مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا و
احكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول
اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة
الاولية فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى
ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية او اتفاقية واقسام
الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل
اقسام ثانية لانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية
تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام
القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه
صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة
او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة
والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل
يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر والنهي والاستفهام
وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او
لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان يحذف

بالفعل الحملي او الاتصالي
او الانفصالي لفظا فيبقى
فيهما المقدم والتالي

الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى ولفظة ليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد عالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانا اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريف طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك

القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة نعم يبقى ههنا شيء وهو ان الشرطية كما عرفت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا في الامكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذلك وذلك معاند لذاك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيدا الاكمال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصحيح من وجهين اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب فاذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية يحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال لطرفي الشرطية انها مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبرنا فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية

اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما
منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في
احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون
هذا الانسان حيوانا او اسود اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي
يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على
تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان
الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب
صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة
ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير
صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في
الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي
اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان
وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة
موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الصدق والكذب معا سميت منفصلة
حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج
وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات

وهي المنفصلة الحقيقية

في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا
هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا
واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان
والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدقان معا بان يكون حيوانا وان حكم
فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافات في
الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافات في
الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او
اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافات في الكذب
فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا
فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على
ما ذكرتم رفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما
ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب
بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على
الموجبات تصدق على السوالب ثم المناسبة المتحققة للنقل انما هي في الموجبات
فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف

لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر الاقسام الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست
من الاقسام الاولية بل من اقسام قسميها اعني الشرطية لانا نقول لا نسلم ان المقصود
بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها
فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث
البحث الاول في اجزائها واقسامها والحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى
موضوعا والمحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى
رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية ح ثلاثية وقد يحذف الرابطة في
بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى ح ثنائية اقول لما قسم القضية
الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات
لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم
عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء
والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق
الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل
عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية
الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية
اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها
الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء

آخر

آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان
المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزء آخر فليدل ايضا
عليها بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فكان من حقها ان يدل عليها
باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة
اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة
على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال
على النسبة ايضا فالجزءان من القضية يتاديان بعبارة واحدة فلهذا اخذ اجزاء
واحدة وحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي
غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال
المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان
قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها
ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على الفاظ ثلثة بازاء معان
وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزءين
بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في
استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما يحذف لانبائه
القرائن الدالة عليها ولغة اليونانيين توجب ذكر الرابطة الزمانية دون
غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم

هست وراو واه بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه النسبة ان كانت
نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان
حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية
سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة
الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع
محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية
يصح لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع
ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها
يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشتمل القضايا الكاذبة فانه اذا
قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي هي فيها لا يصح بها ان
يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة
والنسبة التي هي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان
فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع
ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او بانتزاعها وذلك ظاهر قال
وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان
كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا
سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد

منهى

فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء
ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان بين فيها ان الحكم على
بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض
ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان وليس بعض الحيوان بانسان وبعض
الحيوان ليس بانسان اقول هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية
اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة
اما موجبة كقولنا زيد انسان واما سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية
فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها وان كان
هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا
فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين والفظ
الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذ من سور البلد كما انه يحصر البلد و
يحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد
الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها
واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان
الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها واياما كان فاما بالايجاب او بالسلب
فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد

لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اى كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها
لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ الا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض
الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من
الحيوان انسان اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما
سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا
والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما
ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان
انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان
وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه
ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي
واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما
ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا
عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما
فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اى رفع الايجاب الكلي ومن
لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل اعني رفع الايجاب
الكلي اعم من السلب عن الكل اى السلب الكلي والسلب عن البعض اى السلب

الجزئي

الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص
باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي
بل اعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب
الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض الاخر اولا يكون فهو
مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي فيكون لازما لهما واذا انحصر العام
في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر لازما للعام ايضا فيكون
السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه
السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه
لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شئ من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا
خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة
فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا
يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان لتصريحه بالبعض
واما خال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع
الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد
لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس
كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب
الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية

فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم
كذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض وهو السلب الكلي
بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا
في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب العدولي
حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان
لا سلب الانسانية عنه والفرق بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض لانه
لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع قال وان لم يبين فيها
كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا
الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اقول قد مر انه اذا بين في القضية
كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان لا تصلح القضية لان تصدق
كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على الافراد الموضوع او لم تصلح بان يكون
الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية
وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس
والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما يصدق عليه الحيوان
والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان يكون كلية وجزئية
سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا

الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما يصدق عليه الانسان من الافراد
في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام
وذلك لان تقرير التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا وهي شخصية
وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما يصدق عليه
من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة الكلية فهي الطبيعية وان كان على ما يصدق عليه
من الافراد فاما ان يبين فيها كمية الافراد وهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ
في الشفاء المثلث القسمة بحصر الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا
فان بين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتأخرون
لعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة
في العلوم والطبيعيات لا اعتبار بها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما يصدق
عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار
لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا
لا يتناول الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها قال وهي في قوة الجزئية
لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اقول
المهملة في قوة الجزئية يعني انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت
الجزئية وبالعكس فانه اذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان
في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها

على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك
الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد
وهو الجزئي واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد
مطلقا وهو المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل
ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة
بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب
في الخارج اقول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا
وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون
عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع
محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من
قولنا كل انسان مثلا هو حيوان وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو عينوا الكلية
مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان
تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكليات الاخر فتصوروا
مفهوم القضية وجردوها عن المواد وعبروا عن طرفيها بج وب تنبيها على ان الاحكام
الجارية عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما
انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من اشارة الى مادة من

من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا شاملا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صارت
مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب
فهنا امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد
فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين
فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد
فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهوم و
حقيقة هو ما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب
من الافراد لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه
ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان الحمل ضروري الثبوت
للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية فلم يصدق ممكنة فانه
اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق
عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب
او غيره فان كان عينه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره
امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو هو
لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال لاشتماله على الحمل فيلزم بطلان الشيء بنفسه وانه
محال السائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل ندعي اما ان الحمل ليس بمفيد
او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب

المختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج والا لاستحال حمل ب على ج بهو هو قطعا لانه
ما لا يكون محمولا عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان
المراد ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم
على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع
وعنوانه لانه يعرف به ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه
والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان
عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزءها كقولنا كل حيوان
حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان
انما هي جزءها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا
على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عنها ثم بهذا التفصيل مفهوم
القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد
الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني
تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق
وصف المحمول عليها اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية
ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية
معا ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل
ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده

الشخصية

الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من
اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا
تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن
الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان
اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من
اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن من اشخاصها واما صدق وصف الموضوع
على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق
عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت
له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في
الماضي او الحال او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل
اسود كذا يتناول الحكم ما امكن ان يكون اسود حتى روميين مثلا على مذهب
الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم
اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ اقرب الى العرف واما صدق وصف
المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وباللادوام
على ما سيجيء بحث الموجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج
ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتسمى حقيقية كانها حقيقة القضية
المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج

من المشاء واما الاول فمعناه كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث
لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر
وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فانه ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده
المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده
الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان
وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اصلا اما الموجبة فلانه
اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج الذي ليس ب لو وجد كان
ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فانه يناقض
كل ج ب بهذا الاعتبار ولا يقال ان ج الذي ليس ب لو وجد كان ج وليس
ب ولكن لا نسلم انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ج وليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون
ج الذي ليس ب من افراد ج فاما اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان
الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي انما يصدق على افراده
والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد
سبقت الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس
بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض ان لا ليس بحيوان
فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شئ من

ج ب فنقول انه كاذب لان ج الذي هو ب لو وجد كان ج و ب فبعض
ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض لا شئ مما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولا قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض
لان ج الذي ليس ب في الايجاب وج الذي ب في السلب ان كان فردا
لكن يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج
من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من
الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد
الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان
ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره
صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري انهم لم يكتفوا بالمطلق
الاتصالي لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية
يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا
التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا
في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل اخص
من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره

في مفهوم الضرورة وقد وقع في بعض النسخ كل لو وجد وكان ج بالواو العاطفة
وهو خطأ فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو
العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بشيء ايضا على اهل العربية
فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر
المبتدا بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فنريد به كل ج
في الخارج فهو ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه ج
حال الحكم او قبلها او بعده لانه ما لم يوجد في الخارج افراد ج بالاستقلال لم يكن
ب في الخارج واما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن
ان معنى ج ب هو اتصاف الجيم بالباء حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم
ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي
الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب
ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت ضحكه
موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما
حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين
انما هو في وقتين لا يقال هنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي
موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن
يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا

في الحقيقية

في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في
الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا اوضحوها واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك
في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف
بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية والفرق
بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان
يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من
الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع باعتبار الثاني
دون الاول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع
في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا
في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد
المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج و
الحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق
القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا
في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو
بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في
الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يكن الا ان يكون
الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان

مقصورا على الافراد الخارجية لتصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية
كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب
الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا
فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو
بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة
والمقدرة فتصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون
بينهما عموم وخصوص من وجه وكذا فقس المحصورات الباقية لما عرفت
مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه
فان الحكم في الموجبة الجزئية على البعض مما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة
ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب
عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن البعض الاحاد فكما اعتبرت
الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين
وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية
الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية
ايجاب على بعض الافراد الحقيقية مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة
الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر البحث الثالث

في العدول

في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او
من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او
وان لم يكن جزء الشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة
القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء
من الموضوع او المحمول او لا يكون فان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد
او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية
معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة
المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب
كليس وغيره ولا انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد
يثبت له شيء او يحمل على افراد او يسلب عنه او هو عن شيء اخر فقد عدل عن موضوعه
الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال
الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة
الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت
القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب
ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين
وجودي محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان
البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من

طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة
تصلح ان يكون مثالا لها   والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة
الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة
مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها
وجوديان   ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب فهي
سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك
قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه
فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو رفعها فالعبرة في كون
القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة
واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم
فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان
اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان
طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل
ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فلا عبرة
التفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة   والسالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون
الايجاب لان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما

الحقيقية الموضوع اما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق
بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف
السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالاصطلاح على تخصيص لفظ
غير اولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس لقائل
ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع
على ما بينه فحين ما شرع في هذه الاحكام لم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان
محصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص الاول فهو ان المعتبر
في الفرق بين العدول انما هو جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط
الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول وذلك لا حقا في ان الحكم على الشيء بالامور
الوجودية تخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول و
التحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع
فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع
وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء
لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص الثاني فلان اعتبار
العدول والتحصيل في المحمول يرفع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا
من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واما ما كان

فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب
وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب
وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين النقيضين من هذه
القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول لا بين الموجبة المحصلة
والسالبة المحصلة لعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما
بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون
الموجبة المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب
في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة
المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة
المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في
الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فبينهما
التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب
فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين
القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت
السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللا باء لج يصدق
سلب الباء عنه فثبت له الباء فيكون الباء واللا باء ثابتين له وهو اجتماع

النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق
الموجبة المعدولة المحمول فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب
الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم
يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع
معدوما وح يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول ولكانه
يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير
بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان الموضوع معدوما
صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري
فلا بد ان يكون موجودا في نفسه لكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود
لا يقال لصدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد
الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد
الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف
على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية ان
جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما يصدق اذا كانت افراد
ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة ليس
يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا اصلا

بان يكون موجودة ويثبت الا بارلها وعند ذلك تحقق التناقض جزما واما

قوله لان الايجاب لا بد الاعلى موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر

كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل لها في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي

وجود الموضوع دون السلب اما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا

فلا حاجة اليه فكانه جواب سوال يذكر ههنا وهو ان عنيتم بقولكم الايجاب

يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة

الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج

وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق

الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا بوجه ما وان كان الحكم بالسلب فلا

فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية

الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد

بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب

ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان

يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على

ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع

موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة

مثلان زمان لان ح الموجود اذا سلب عنه البار ينبغي له اللا بار وبالعكس فتفطن

هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون

ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة فيها اما ان تكون متقدمة

على حرف السلب او متاخرة عنها فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو

ليس بكاتب تكون ح موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما

قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف

السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف

السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة و

ان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي

اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ

بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا

كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال

البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات

من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة

واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها

يسمى جهة القضية اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او

بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة والدوام او حلا دوام

فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان تكون متكيفة

بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون
متكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
كانت الضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان
كاتب بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان
وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال
عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة متكيفة بكيفية كذا
في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية
كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر
هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها
اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم
في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة
دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر
هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص
الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت
النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل
ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها
وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى

كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون متكيفة بكيفية ما ثم
اذا حصلت عند العقل اعتبر بها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة
في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ او وردت عبارة تدل
على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور
العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر
وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي
اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود
في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس
الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة
والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور
العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور
الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا
هو انسان وحسبناه من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان
وح يعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس و يعبر عنه بالفرس
فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق
ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية
نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة

وفي العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ وهي اللفظ فان طابقتها الكيفية
المعقولة والعبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة
لا محالة قال والقضايا الموجهة جرت العادة بالبحث عنها
وعن احكامها ثلثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب
فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب
وسلب معا اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع
موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء
من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة فيها
ايجابا وسلبا مامر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا الرابعة العرفية العامة
وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف
الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا مامر الخامسة المطلقة العامة وهي
التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق

العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة
الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف
للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار
ببارد اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها
اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه
ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية
المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان
كاتب بالفعل لا دائما فان معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه
بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها ولم يقل لفظها لانه ربما تكون قضية
مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في اللفظ تركيب الا ان معناه ان ايجاب
للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه
ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان
لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او باللاضرورة
فان التركيب ح في القضية بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة

والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها و
عن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر منها البسائط
ومنها المركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات
الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان
في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية
عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على
الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية
الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام
سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا ووجه تسميتها دائمة ومطلقة
على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان
حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة
وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها
بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينها و
بين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة

امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع
الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع
كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة
متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان
انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا
الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف
الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع
ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا
بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة
قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان
سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها
بوصف الكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط
الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها
في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة
الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون

للوصف دخل في تحقق الضرورة ام لا والفرق بين المعنيين انا اذا
قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول
صدقت كاذبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع
ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان
الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في
زمان اصلا فاذا عرفت المشروطتين فالمشروطة العامة بالمعنى الاول
اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع
قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة
مادة الضرورة صدقت القضايا الثلاث كقولنا الانسان حيوان
بالضرورة او دائما او ما دام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة
مادة الضرورة ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت
الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة
ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة
الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت
المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك
الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بشرط الكتابة واما

المشروطة

المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة
في جميع اوقات الذات يثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس
ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق
الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون
الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات
الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل متحرك الاصابع ما دام كاتبا
ودائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت
عرفية لان العرف انما يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى
اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب
عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة
لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من
المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق
الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه
متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق
الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة

العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما
الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا
لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان
القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام
او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية
المطلقة تسمى بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة
واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه
متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون
النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة
الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب
المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان
سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان
كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهوم سلب ضرورة الايجاب فانه
هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان
معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء
من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار
ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان

وعامة

عامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق
الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة
السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب
بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا
وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة
الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالامكان دون العكس
لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع وهي اعم من القضايا الباقية لان
المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم **قال** والمركبات فسبع
الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة
عامة **اقول** من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة
هي الضرورية بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام
بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد
تقييدا صحيحا فلا بد من ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة

فيهما ضرورية او دائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض
اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من
موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة
فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اى قولنا لا شيء
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب
المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في
جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب
في الجملة وهي معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما
فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة
اى قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا
لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات
تحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة
القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة
فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه
اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان
سالبا فسالبة والجزء الثاني موافق له في الكم ومخالف له في الكيف و

النسبة

النسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة
كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات
وكذلك للضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص
من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة
كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة
المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث
الباقية لانها اعم من المشروطة العامة **قال** الثانية العرفية الخاصة
وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر **اقول** العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من
سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم
اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورية

بحسب الوصف دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس و
مباينة اللادائمتين لما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة
الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام
بحسب الوصف غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص
من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان
وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا
لذات الموضوع فانه لو كان دائما له وصف المحمول دائم بدوام وصف
الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما
بحسب الذات هذا خلف **قال** الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة
العامة مع قيد اللادوام ضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة
عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة
عامة **اقول** الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة
العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا لهذا التركيب ولم يتعرضوا

احكام

احكامه وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة
العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا لا شيء
من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب
اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب
ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة
وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب
ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه
متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة
لا بالضرورة من غير عكس ومباينة الضرورة لتقييدها باللاضرورة بحسب الذات
واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة
وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام
وكذا من المشروطة العامة والعرفية العامة لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدق هما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة
اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن
الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة **قال** الرابعة الوجودية

اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء
كانت موجبة او سالبة فتركيبها من المطلقتين عامتين احدهما موجبة
والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** الوجودية اللادائمة
وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت
موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد
عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان
صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق
الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما
من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من
وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة
الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
والممكنة العامتين وذلك ظاهر **قال** الخامسة الوقتية وهي التي تحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع وسلبه عنه في وقت معين من اوقات
وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة

كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما
فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** الوقتية
هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في
وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات
فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول
اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم
اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما
فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا لا شيء من
القمر بمنخسف وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف
بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق
الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة
ولا ينعكس واعم من الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة
بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا للذات الموضوع في شيء من

صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا
لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات
الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف فكان الاظلام
ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات
الموضوع في وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فان الكتابة
لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع
الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية
واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام وصدقت بحسب
الوصف لم يصدق الخاصتان ولم يصدق الوقتية كما في المثال المذكور
هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة
مادام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى
تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف
بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير
عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقها
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس
حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة

قال السادسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان
متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان
بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة
مطلقة عامة اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بالضرورة بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع
لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين
قيدا فيها بل ان لا تقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من
موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت
ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل
الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء
من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة
مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام
وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما

صدق الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا
الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان
بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت
معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار
تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة
والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها كل وقت
فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام و
اللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا
وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة
منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة
الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة
المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين ففرق
بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا سترة فيه **قال** السابعة الممكنة
الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود
والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل
انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان

بكاتب

بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة
والضابطة فيها ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة
الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما **اقول**
الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب
والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها
عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب
وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت
موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة
والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى لان المعنى
الممكنة الخاصة رفع الضرورة عن الطرفين سواء كانت موجبة او
سالبة بل في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة و
ان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات
لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما من ان يكونا ممكنتين
بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون
احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورة المطلقة
واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما

في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا
خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورية واخص من
الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة
والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة
الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى
مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية
المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا
موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت
جزئيتين هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان
المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي
المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب
والاطلاق السلبي ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه
الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة
الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما
كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست
بمعنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة.

بينهما

بينهما قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما
والثاني تاليا وهي اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما لزومية وهي
التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب
ذلك كالعلية والتضائف واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد
اتفاق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في
الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او مانعة الخلو
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان
يكون زيد في البحر او لا يغرق اقول لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها
شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب من
قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند الاخرى
او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية
الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما
لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان
المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي يحكم بصدق

التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد
بالعلاقة شيء بسببه تستصحب الاولى الثانية كالعلية والتضائف اما
العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او
يكونان معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ
فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضائف
فبان يكونا متضائفين كقولنا ان كان زيدا با عمرو كان عمرو ابنه وهذا
التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي على
تقدير صدق المقدم لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها
بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك فهو
تناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان
الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما العدم الحكم
في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون كذلك
اى صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك
بل لمجرد توافق صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز
العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين

على الصدق ولو قال هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق
المقدم لا للعلاقة بل لمجرد صدقهما لكان اولى لتناول الاتفاقية الكاذبة
فان الحكم فيها بصدق التالي لا للعلاقة ربما يطابق الواقع بان يصدق
التالي ولا يوجد العلاقة وربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي
على تقدير صدق المقدم او يصدق وتوجد العلاقة وقد يكتفي في الاتفاقية بصدق
التالي حتى يقال انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا للعلاقة
بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى
بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص
بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما
المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا او مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او مانعة الخلو وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر
واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها
اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا
فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع

لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع
ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم
فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى تكونان اعم من
المعنيين الاولين والحقيقية ايضا ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف
وهو ان المراد بالمنافات في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما
لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين
الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود
لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من
ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه
وقد جمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء
من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما
اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم
الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال
لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو
كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل القضيتين منع الجمع
لاستحالة ان تصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون
بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء

واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافات في الجمع الا عدم الاجتماع
في الوجود واما الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي
الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان
يكون هذا واحدا واما يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على
الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر
وكل واحدة من هذه الثلاثة اما عنادية وهي التي تكون التنافي فيها لذاته
الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي تكون التنافي فيها
بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقة
او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو   كل واحد
من المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية
او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق
الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين
اي حكم فيها بان مفهوم احدهما تناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين
الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر ولا ان يغرق واما الاتفاقية
فهي التي يحكم فيها بالعناد لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان يتفق
في الواقع ان يكون بينهما منافات وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون
منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا

كانت حقيقية فانه لا منافات بين مفهوم الاسود والكاتب ولكن
اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة
ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا الاسود او كاتبا كانت
مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة
معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو
لانهما لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع
وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ما
حكم به في موجباتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد
تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية قد عرفت
ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها
عناديات ثلاث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها
المذكورة لا ينطبق الا على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة
كل منها هو التي يرفع فيها ما حكم به موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية
ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية وسالبة اللزوم
اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها
بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم

وجود

وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل
موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس
ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم
في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها
بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية
موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت
سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية
الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا
كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية
الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم
فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب
وهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في
الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي
مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم فيها
بسلب اتفاق المنافات فيهما على احد الانحاء لا ما حكم فيها باتفاق
السلب **قال** والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين
وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون

عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتتركب عن جزئين كاذبين وعن
مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فتكذب عن صادقين محال اقول صدق الشرطية
وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها
لا لصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة
والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا انتسبا جزئيها الى نفس الامر حصلت
اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم
صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فليبين ان كلا من الشرطيات من
اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين
كقولنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد
حجرا فهو جماد وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب
فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا
كان حيوانا دون عكسه اي لا يتركب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع
ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب
اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب
الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم
مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب

وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد
صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية
لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق
والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها
الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام
الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا
للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان
العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان
الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كان الشمس طالعة فزيد
انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية
فتكذب عن صادقين ح لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما
الاخر بالضرورة في الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية
لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا
فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم
كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين واما اذا

اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب
وتالٍ صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث شريف
وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي
بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا
كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة
الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين
ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب
عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق
وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه
الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة اقول الاقسام في المنفصلة
ثلثة كما ستعرف لان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها
اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر
كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها
التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون
احدهما صادقا والآخر كاذبا لقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق
كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وتكذب

منفصلة موجبة حقيقية

عن كاذبين

عن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة
بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها
التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فجاز ان يكون طرفاها
مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا
وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن
صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن
صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا
ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي
حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن
صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا وجاز ان يكون احدهما
واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان
يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها
كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة
والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها
الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب
عن اقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب
السلب لا محالة قال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا

للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصولها معها وهي الاوضاع التي تحصل
له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون
كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع
معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة
دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما
قد يكون والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على
سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة
واما واو في المنفصلة اقول كما ان القضية الحملية ينقسم الى محصورة
ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست
بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية
ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو
يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم
بالاتصال والانفصال فالشرطية انما يكون كلية اذا كان التالي لازما
للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية
في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة
الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به

ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر
على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال
التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا
او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما
اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع
مطلقا سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون لم يصدق شرطية كلية
اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي
او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين
استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على
هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين و
انه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان
التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير
واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي للمقدم معه
كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض
التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع
لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند
التالي للمقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع

ان لزوم

وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان
الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي من الاوضاع الممكنة الاجتماع
مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق
الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي
على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا
لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم على
هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا
يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا
على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية
المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان
والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض
الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا
قد يكون اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما
انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوصية الشرطية
فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك

واما

واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة
في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين
فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد او
على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم
بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي المخصوصة والا فان
بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا
فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او
متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما
اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية
فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كان الشمس طالعة
فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد
يكون كقولنا قد يكون اذا كان الشمس طالعة كان النهار موجودا و
قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة او يكون الليل موجودا وسور السالبة
الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كان الشمس طالعة كان
الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما

وليس مهما وليس متى فى المتصلة وليس اما فى المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان
كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع
الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما
حققه فيما سبق وهكذا فى البواقى واطلاق لفظة لو وان واذا فى الاتصال
واما واو فى الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال والشرطية
قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة
وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة
الاخيرة من المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع
بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام
المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك بالاستخراج
عن نفسك اقول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما
حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او
منفصلتين او من حملية ومنفصلة او منفصلة ومتصلة لا يزيد على هذه
الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم فى المتصلة
الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب
المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان

الشي

الشي ملزوما للاخر ولا يكون لازما له فالمقدم فى المتصلة متعين بان
يكون مقدما والتالي متعين بان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم
التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لابد ان يكون
معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر فى قوة عناد الاخر اياه فحال
كل واحد من جزئيها عند الاخر حال واحدة انما عرض لاحدهما ان يكون مقدما
وللاخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة
من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة
بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها
الحملية والمتصلة وكذلك فى المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة
والمنفصلة فلا جرم انقسم الاقسام الثلثة فى المتصلة الى القسمين
دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات
ستة اما امثلة المتصلات فالاول من الحمليتين كقولك كلما كان الشي
انسانا فهو حيوان والثاني من المتصلتين كقولنا كلما ان كان الشي
انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشي حيوانا لم يكن انسانا والثالث
من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم
والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود

النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا ان كان
كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار
والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما
اما زوج او فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا
كان هذا عددا والثامن من متصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما امثلة المنفصلة فالاول من حمليتين كقولنا
اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا دائما
اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان
كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين
كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون
هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا
دائما اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية
ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا واما ان

يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا دائما
اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجود **قال** الفصل الثالث في احكام
القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض وحدوه بانه
اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة **اقول** لما فرغ عن تعريف القضية و
اقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتداء منها بالتناقض لتوقف
معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان
وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي
لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس
بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء
والارض وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد قائم وعمرو ولا اسناد
شيء الى عمرو وقوله قضيتين يخرج غير القضيتين واختلاف قضيتين
اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احديهما
حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة
فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب

والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك
كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا
وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير
المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وهو الحقيقي
واما ان لا يكون بل بواسطة امر مساوي او بخصوص المادة اما
الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا
زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الايجاب فيهما انما يقتضي
صدق احديهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق
في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان
في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل
انسان حيوان ولا شئ بانسان من الحيوان وقولنا بعض
الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما
بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا في
صورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين مختلفتين بل لخصوص
المادة والالزم في كل قضيتين كليتين او جزئيتين مختلفتين

بالايجاب

بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا
شئ من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان بالايجاب والسلب
فاختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
جزئيتان مختلفتان وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة
بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شئ من
الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب
والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك قال ولا يتحقق
التناقض بين المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج
فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج
فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل
وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق
الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع
اعم من المحمول ولا بد في الموجهتين مع ذلك من اختلاف الجهة
لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان اقول
القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان

او محصورتان لان المهملات داخلة فيها لكونهما فى قوة الجزئية
من المحصورات فى الحقيقة فانكانتا مخصوصتين فالتناقض
لايتحقق بينهما الا بعد تحقق ثمانى وحدات الاول وحدة الموضوع
اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما
كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم و وحدة المحمول فانه لا تناقض عند
اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم و زيد ليس بضاحك و وحدة الشرط
لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر بشرط
كونه ابيض و الجسم ليس مفرق للبصر اى بشرط كونه اسود و وحدة
الكل و الجزء فانه اذا اختلف الكل و الجزء لم يتناقضا كقولنا
الزنجي اسود اى بعضه و الزنجي ليس باسود اي كله و وحدة
الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اى
ليلا و زيد ليس بنائم اى نهارا و وحدة المكان لعدم التناقض
عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى فى الدار و زيد
ليس بجالس اى فى السوق و وحدة الاضافة فانه اذا اختلف
الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو و زيد ليس
باب اى لبكر و وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت
فى احدى القضيتين بالفعل و فى الاخرى بالقوة لم يتناقضا

ستقوت

كقولنا الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة وليس بمسكر اى بالفعل فهذه
ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض و ردها المتأخرون
الى وحدتين وحدة الموضوع و وحدة المحمول فان وحدة الموضوع
يندرج فيها وحدة الشرط و وحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة
الشرط فلان الموضوع فى قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم المطلق
بل بشرط كونه ابيض والموضوع فى قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم
بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستدعي اختلاف الموضوع
فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط و اما اندراج وحدة الكل والجزء فلان
الموضوع فى قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي و فى قولنا الزنجي ليس
باسود كل الزنجي و هما مختلفان و وحدة المحمول يندرج فيها الوحدات
الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول فى قولنا زيد نائم
ليلا النائم ليلا و فى قولنا زيد ليس بنائم نهارا هو النائم نهارا
فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول و اما اندراج وحدة
المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس و ردها
الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى
يكون السلب واردا على النسبة التى ورد عليها الايجاب و عند
ذلك يتحقق التناقض جزما و انما كانت مردودة الى تلك الوحدة

لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة
ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة النسبة الى الآخر ونسبة احد
الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين
الى الآخر بشرط مغايرة النسبة اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى
اتحدت النسبة اتحدت الكل وان كانت القضيتان محصورتين
فلابد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في
الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين
لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة
يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان
قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد
الكمية فان البعض المحكوم عليه بايجاب الانسانية غير البعض المحكوم
عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى
مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب
لبعض الافراد والسلب عن البعض لم تتناقضا واما تعيين
الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت البعض عبروا وحة

الموضوع

الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات قلت المراد
الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية و
الجزئية التناقض فان ذات الموضوع في الكلية الافراد و
الجزئية بعض الافراد وهما تختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان
موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلابد مع تلك الشروط من شرط
آخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف في
الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين في
مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل
انسان كاتب بالضرورة فانهما تكذبان لان ايجاب الكتابة
لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق
الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان
كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لابد منه في الموجهات
قال فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب
الضرورة مع الضرورة مما تتناقضان جزما ونقيض الدائمة
المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه
الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية
الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف

عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في
بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان
وصف الموضوع ومثالها ما مر **اقول** واعلم ان اولا نقيض كل شيء
رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض للقضية قضية اخرى جهة
ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل
انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في
سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها
قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة وربما
لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا
بل يكون لرفعها لازم مساوله محصل عند العقل فاخذ تلك اللازم
المساوي واطلق اسم النقيض عليه تجوزا لتحصلت نقائض القضايا
مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم
يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في
الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس
النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت هذا فنقول نقيض
الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو

سلب

سلب الضرورة من الجانب المخالف للحكم ولا خفاء في ان اثبات
الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان
فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة
الايجاب عنه بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب
ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان
الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب
الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان
السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب
ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات
ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه
السلب في البعض وانما قال ينافيه ولم يقل يناقضه بخلاف ما قال
في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل
يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه
اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم
الايجاب او ثابتا في البعض دون البعض
واياما كان تحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب نقيضه
رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم

السلب او تحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين
فاطلاق السلب لازم جزما وبهذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة
الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن
السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية
الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف من الجانب
المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض
اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة
الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورية بحسب الذات
يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف
يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية
المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب في بعض اوقات
وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل
في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى العرفية العامة
كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي
الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق
بحسبه قال واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيض
جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات وتناقض

البسائط

البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من
مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض
المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائمة المخالفة او
الدائمة الموافقة اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع
انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيها اذا تحققا
تحقق المجموع ورفع احد جزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين
فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما وبقي اما بهذا النقيض
واما ذلك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين
فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحل الى بسيطها ويؤخذ لكل واحد
منهما نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية
لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذب المنفصلة لانه متى صدق الاصل
صدق جزاه ومتى الجزآن كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة لمانعة
الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه
متى كذب الاصل فلابد ان يكذب احد جزئيه ومتى كذب احد جزئيه
صدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك

اى اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط
فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين
اوليهما موافقة للاصل في الكيف واخريهما مخالفة لها في الكيف
وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة و
نقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض
الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما
ليس بعض الانسان ضاحك دائما او بعض الانسان ضاحك دائما
فقولنا انه ليس كذلك رفع المجموع ونقيضه الصريح وقولنا اما كذا واما
كذا المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس وفي سائر المركبات
قال فان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا لانه يكذب بعض الجسم
حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيض جزئيها بل الحق في نقيضها ان
يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لا يخلو عن نقيضها فيقال
كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان
دائما اقول لما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي
في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز
كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون

المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومنتفيا دائما عن الافراد الباقية
فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع
يكون بحيث يثبت المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد
الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها
اى الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد
واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض
الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما
مسلوب عن الافراد الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب
قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان لا دائما بل
الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا
اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت
له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك
واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب
في وقت آخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما
وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اى كل واحد واحد
من افراد الموضوع لا يخلو عن نقيضها فيصدق في تلك المادة كل جسم
اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات

لان كل واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما يثبت له المحمول دائما او ليس
يثبت له دائما فاذا لم يثبت فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن
كل واحد واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما
فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو
من هذه المفهومات الثلث لكانت لازمة لمساوية الى نقيضها
فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان مفهوم المركبة الكلية
عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو
احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي
في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم
الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب
فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما
مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا
لان موضوع الايجاب في المركبة الجزئية بعينه موضوع السلب وموضوع
الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز
تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه
متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد
الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان مطلقا بدون العكس فيكون

احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية المركبة لان نقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه فلهذا جاز اجتماع
المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب لان احدى الكليتين
لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب
بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى
الكليتين وحينئذ يجتمعان على الكذب كما في المثال المذكور فان قولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى
الكليتين لانه اخص من نقيضه قال واما الشرطية فنقيض الكلية منها
الجزئية الموافقة لها في الجنس والنوع المخالفة لها في الكيف وبالعكس
اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس
والنوع المخالفة في الكيف الموافقة في الجنس اي في الاتصال والانفصال
والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية
الكلية الموجبة السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية
الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات
فاذا قلنا كلما كان آ ب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان
آ ب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون آ ب او ج د حقيقية
فنقيضه ليس دائما اما ان يكون آ ب او ج د حقيقية وعلى هذا

القياس قال المبحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما
اقول من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء
الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف
بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا
بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء
من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزآن في الذكر لا في الحقيقة
فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع و
وصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا
بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع
فالتبديل في الجزئين ليس الا في الذكري في الوصف العنواني ووصف
المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة
عكس لان جزئيه متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع
فاذا بدل احدهما بالآخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا
بانه لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان للمنفصلة لا عكس لها فان المفهوم
من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم
على زوجية العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا اما ان يكون العدد

فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة زوجيته ولا شك ان
المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا
فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه
فائدة لم يعتبروه فكانهم ارادوا بقولهم لا عكس للمنفصلات واما
قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول
كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء
الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد انه
الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم
في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم
بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم
كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق قولنا
وهو بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل
لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا
وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر
لازمة بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف قال
واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها

وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم
تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم
الاعم لازم الاخص ضرورة اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب
لان منها ما ينعكس كلية والكلية وان كانت سالبة اشرف من الجزئي
وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او
جزئية فان كانت كلية فتسع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية
لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا
تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت
التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة
واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فانه لو انعكس الاعم لانعكس
الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم
لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا
فلا يكفي بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان

ينطبق

ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس
لزوما كليا فيكفي ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها
لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفي في بيان عدم
الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال واما الضرورية
والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة مطلقة كلية لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فيصدق دائما
لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام
وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية
ودائما في الدائمة وهو محال اقول من السوالب الضرورية والدائمة
المطلقتان تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء
من ب ج والا فيصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق
العام وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق العام
ولا شيء من ب ج بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب
بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال
ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض
الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون

محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا بعض ب ليس
لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا
نقول صدق السالبة اما بعدم موضوعها او بوجوده مع عدم المحمول
لكن الاول هنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض
العكس فلو صدق ذلك السلب لم يصدق الا بعدم المحمول وهو ح
ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل
بدون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة
بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها
عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا
للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة
لا يصدق ولا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق
بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة والعرفية
العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج
ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل
ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما المشروطة

والعرفية

والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض
اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام
في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق
لا شيء من ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما و
قد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف اقول السالبة الكلية المشروطة
والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق لا شيء من
ب ج دائما ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه
نقيضه ونضمه مع الاصل بان بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين
هو ب وانه محال وهو ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم
من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان
المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة
على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافات
وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها
منافات وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن
البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية

الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض
فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشيء من ج ب ما دام ج
فليصدق دائما لاشيء من ب ج لا دائما في البعض اي بعض
ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة
عامة كلية على ما عرفت فاذا قيدنا بالبعض يكون مطلقة عامة
جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لاشيء من ب ج ما دام
ب فانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق
اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق
لاشيء من ب ج دائما وينعكس الى لاشيء من ج ب دائما وقد كان
يحكم للادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا ينعكسان
الى عرفية عامة مقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لاشيء من
الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لاشيء من
الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن
كاتب بالاطلاق العام لصدق نقيضه بعض الساكن ليس بكاتب
دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض قال وان كانت
جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما

صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذات
الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل و د ب ايضا بحكم اللادوام وليس
د ج ما دام ب والا لكان د ج حين هو ب فحين هو ج و
كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب عليه و
تنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب
واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورية بعض الحيوان ليس
بانسان وبالضرورة ليس بعض القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما
مع كذب عكسيهما بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكن الضرورية
اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا
لم تنعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس
الخاص اقول قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وستة
منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية
الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما
ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي
هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما د فد ج وهو ظاهر و د ب بحكم
اللادوام و د ليس ج ما دام ب والا لكان د ج في بعض اوقات ب

فيكون ب في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تغايرا على ذات
يثبت كل منهما في وقت لا آخر وقد كان وليس ب ما دام ج
فهذا خلف واذا صدق ج وب على د وتنافيا فيه اى متى كان
د ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ليس ج ما دام
ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس ج ما دام ب صدق
بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق
عليه انه ج وانه ب صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس
فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا
تنعكس شيء منها لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان
والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع هي
الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا تنعكس اما الضرورية
فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب قولنا
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان
بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف
بالضرورة وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس العام مستلزم لانعكاس

الى ص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم
من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية
وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك
مقنع وكفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان
عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من داب المناظرين
قال واما الموجبات كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية اصلا
لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان واما
في الجهة الضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه
اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربعة المذكورة فبعض ب
ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما في الضرورية والدائمة
وما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية
مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة
لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض
ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج واما فنضمه الى الجزء الاول
من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو قولنا لا شيء من

ج ب بالاطلاق العام فينتج لاشئ من ب ب بالاطلاق العام
فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع
فهو ليس ج بالفعل والالكان ج دائما فب دائما لدوام الباء
بدوام الجيم لكن اللازم باطل لنقيضه الاصل باللادوام واما الوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا
صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق
العام والا لصدق لاشئ من ب ج دائما وهو الاصل
سوا ينتج لاشئ من ج ج دائما وهو محال اقول اما مر كان حكم
السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية كانت او
جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع
حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه
كليا كاذب قال اما الجهة فالضرورية والدائمة العامتان تنعكس
حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب
باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج
وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق
نقيضه وهو دائما لاشئ من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل
ينتج لاشئ من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا

او دائما او ما دام ج الكان احدى العامتين وهو مح وليس لاحد ان
يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل
موجب فيكون ج موجودا واما الخاصتان تنعكسان حينية مطلقة
لادائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب او بعضه
ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما
اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة
لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام
فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل
هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
ينتج كل ب ب دائما او نضمه الى الجزء الثاني الذي هو مفهوم اللادوام
ونقول كل ب ج دائما ولاشئ من ج ب بالاطلاق لينتج لاشئ
من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق
كل ب ب دائما ولاشئ من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين
وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلم يتم
فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا ينتج في كبرى
الشكل الاول على ما سمعته فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض
بان نفرض الذات التي صدق عليها ج و ب ما دام ج لا دائما

د ب وج وهو ظ و ليس ج بالفعل والامكان ج دائما فيكون
ب دائما انا حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما
وهذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب
ليس ج بالفعل وهو مفهوم لشيء من العكس ولو اجري هذا الطريق في الاصل
الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكذا على الاخيرين والوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء
من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو
محال قال وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق
نقيض العكس او الاخص اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق
الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض
هو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول
عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب
المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع و
الثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل منافي
الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه
على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات

ليصدق

ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل ان كان كليا
فنقيض عكسه سلب كلي لان النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من
نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس
نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة
فهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية
انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين
والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة عرفية
عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها
واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة
دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب
بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج
دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب
بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب
بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج
ما دام ب دائما فلا شيء من ج ب ما دام ج دائما وهو اخص
من نقيض وبعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج
ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق

بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس الموجبات
كما يتوقف بيان انعكاسهما على عكوس السوالب فلو قدمها امكنه
ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان
فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور
للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على
انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث
الذين كل واحد منهما غير متحقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس
وعدمه اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة
عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف فانه اذا صدق بعض
ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان العام والا فلا شيء
من ب ج بالضرورة ونضمه الى الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان
ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة
وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وب د
فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها
طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان صدق لا شيء من
ب ج بالضرورة وتنعكس الى لا شيء من ج ب (اى العام) بالضرورة وقد كان
بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما

اولا

اولا فلتوقفها على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم
هذه الدلائل ولم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه
توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب
الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج
بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان
ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا
فلا يصدق العكس ومما يصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية
فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب
زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل
فهو فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو
مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه بالامكان
كما هو مذهب الفارابي تنعكس كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج
بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان
لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها

وبالعكس وكل ذلك لطريق العكس قال واما الشرطية المتصلة ان كانت
موجبة كلية كانت او جزئية تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية
سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا
منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حيوان فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة
فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع اقول
الشرطية المتصلة ان كانت موجبة فسواء كانت موجبة كلية او
موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية فبالخلف
فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال
اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان
ا ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا
فليس البتة اذا كان ج د فا ب وينتظم مع الاصل قياسا هكذا
قد يكون اذا كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج
قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما
كان ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا
كان ا ب فج د وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان ج د فا ب والا
فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان

ج د فج د هذا خلف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان
يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام الخاص كليا
كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما
السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا لانه كلما
كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها
لان معناه موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق
يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه
وان كانت عامة لا تنعكس لجواز موافقة الصادق التقديري
بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات فلا يتصور
فيها العكس لعدم امتياز جزئيه بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر
البحث قال البحث الثاني في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء
الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة
الاصل في الكيف وموافقته في الصدق اقول قال قدماء المنطقيين
عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول
ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان

حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات
فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل
ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس
المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف
او ننظمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض
ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا
بعض الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض الا انسان لا حيوان
والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا
قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب فليصدق ليس بعض ما ليس
ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى
قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هذا خلف
وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه
اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب لان
انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء
اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة
الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا

سكان

كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان انسانا لم يكن
حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم
يكن ج د لم يكن ا ب والا فكلما لم ج د لم يكن ا ب وتنعكس الى كلما كان
ا ب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د
وهذا خلف ثم قال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس صدق بعض
ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب
ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص
فلما منعوا تلك الطريق غيروا التعريف الى ما عرف به المص وهو
جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول
مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد من
القضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية
المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل فينبغي ان ناخذ
الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول بنقيضه وناخذ
الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا
عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء

الاول نقيضا الى اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء
الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية
المطلوبة من العكس ق الاوضح ان يقول انه جعل نقيض الجزء الثاني
من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف
والموافقة في الصدق قال واما الموجبات فان كانت كلية فسبع
منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لانه يصدق
بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه
لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب
فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة
في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية
العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج
ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب
وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب
وهو محال ق اما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة
في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها

واما اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج
بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فتنعكس
الى لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب
بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع
هذا خلف اقول على راي المتاخرين حكم الموجبات فيه حكم
السوالب في العكس المستوي بدون العكس فالموجبات اذا كانت
كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها في العكس المستوي لا تنعكس
لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل
قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو
ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل
منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء
من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم
لما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج
والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض
ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما
ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما

ان كان الاصل دائما وان صح في الضرورية لا تنعكس كنفسها لانه
يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب
لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما
ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو المحار في المشروطة والعرفية
العامتان تنعكس الى عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس
والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضم الى الاصل هكذا
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب
ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين ليس ب هذا خلف في المشروطة
والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائما في البعض
فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما
لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق
قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فانه لازم للعامتين
ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام في البعض اي بعض
ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج
دائما فتنعكس الى قولنا لا شيء من ليس ب دائما وقد كان الاصل
لا دوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج هو

ليس

ليس ب لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود
الموضوع الذي هو متحقق هاهنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج
هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج
ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا قال والخاصتان
جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض
ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع
وهو د فد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له وليس ج
ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج
وقد كان ب ما دام ج هف ود ج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما
ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب قال اما البواقي
فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة في
المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون
عكسيهما باعم الجهات ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء منها لما
عرفت في عكس المستوي اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام

ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل
بحكم اللادوام الاصل و د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في
بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج
وقد كان ب ج في جميع اوقات كونه ج هذا خلف و د ج بالفعل
وهو ظاهر واذا صدق على انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب
فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس
واذا صدق على انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم
اللادوام الاصل فيصدق العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبات
الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية
اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهي لا تنعكسان
اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس
بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية
فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت لا دائما
مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف
قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء من الموجبات الجزئية
لما عرفت مرارا قال واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس

كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان
حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و د ج في
بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض
ما ليس ب فهو ج في بعض احيان كونه ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان
والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج
ب باحدى هذه الجهات نفرض الموضوع د فهو ليس ب و د ج بالفعل
لوجود الموضوع فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا
يبين عكوس جزئياتها اقول واما السوالب فكلية كانت او جزئية
لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع و
امتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس
بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب ما دام ج
لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان
ذات الموضوع موجودة لدلالة اللادوام عليه فلنفرضه د فد
ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات كونه

ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج فاذا صدق على
انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ماليس ج
حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان
حينية لادائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق
على د انه ليس ج بالفعل مع الامكان ج دائما فيكون ليس ب دائما
لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لادائما هذا خلف واذا
صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ماليس ب
ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان
فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او
ليس بعضه ب لادائما باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق
بعض ماليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس
ب وهو مفهوم الجزء الاول و ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ماليس
ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يقيد قيد اللادوام
واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج ضروريا لد فلا يصدق
د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة
مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب
انسان بالضرورة قال واما البواقي السوالب والشرطية موجبة

كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان اقول
من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية من الشرطيات
اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق
العام فبعض ماليس ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج
دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شيء
من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا
قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص او العام فبعض ماليس ب ج
بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج
ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما
انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فليس
البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان
ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او
ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب
ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا
قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب
والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان ا ب
لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو ينافي الاصل

ولما لم يتم هذه الدلائل عند المصنف لم يظفر بدليل آخر توقف في الانعكاس
وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب
دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم
الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شيء مما ليس ج
بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت
من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن
لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة
وسند المنع ما مر آنفا وهو ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة
المحصلة واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم
يكن ج د وج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين
ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما
وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد
النقيضين تحقق الآخر ولا نم البطلان استلزام ا ب للنقيضين
محال لجواز ان يكون ا ب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما
الرابع فلانا لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د
يستلزم قد يكون اذا كان ا ب ج د لجواز ان لا يكون الشيء
مستلزما لاحد النقيضين فان الكلي مثلا لا يستلزم الكل بعمرو ولا نقيضه

قال

قال البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المنفصلة الموجبة الكلية
فيستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي
ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي منعاكسين عليهما
والا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع
متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر
ومقدم الاخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل واحدة
من غير الحقيقي مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزئين اقول
المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية
وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين لصدق
منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض
الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان منعاكسان على اللزوم
اي متى منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض
الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما
مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم بين الامرين يستلزم الانفصالين
فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين
لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت
الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل

الملازمة بينهما هف وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم
وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت
الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هذا خلف واما ان
الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال
فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر
على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخرى مع ذلك
التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك
اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على
تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير
فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم
اربع متصلات مقدم المتصلتين عين احدى الجزئين وتاليهما نقيض
الآخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر اي متى
صدق الانفصال الحقيقي بين امرين يستلزم عين كل واحد منهما نقيض
الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب
ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين
الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال
حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير

نقيض

نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما
فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه
هذا خلف وكل واحدة من غير الحقيقية اي مانعة الجمع والخلو تستلزم
الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها فمتى صدق منع الجمع بين امرين
صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز
اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين
امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز
ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة في
القياس وفيها خمس فصول الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه
القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول
آخر اقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام
في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده
انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين
اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب
اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو
الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق

قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا
والقياس المركب من القضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن
القضية الواحدة المستلزمة لذاتها لعكسها المستوي وعكس نقيضها
فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا
لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت
لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها
كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا
الا انهما بحيث لو سلمت لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم
عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم
عنهما شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما
يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساوات
وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى
كقولنا آ مساو لب و ب مساو لج فانهما يستلزمان ان آ مساو
لج لكن لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي المساوي
للشيء مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق
هذه المقدمة كما في قولنا آ ملزوم لب و ب ملزوم لج فآ ملزوم لج
لان الملزوم الملزوم للشيء ملزوم له وقولنا الدرة في الحقة والحقة

في البيت

في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في شيء آخر يكون
فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا
آ مباين لب و ب مباين لج لم يلزم منه ان آ مباين لج لان مباين
المباين للشيء لا يجب ان يكون مباينا له وكذلك اذا قلنا آ نصف
ب و ب نصف ج لم يلزم منه ان آ نصف ج لان نصف النصف
لا يكون نصفا له وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون
مغايرا لكل واحد من هذه المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس
لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما
وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوي
وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف من قضيتين يستلزم
لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا قال وهو استثنائي ان كان عين
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو
متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه
ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان
لم يكن كذلك جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث
وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل اقول القياس اما استثنائي
او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه

بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا
ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور
في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم
مذكور في القياس بالفعل وانما سمي استثنائيا لاشتمالها على حرف الاستثناء
اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما
سمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها
في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد
القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن
صورة وهي هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات
ومادة الشيء ما به يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة
فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي
منعا وتعريف الاقتراني جمعا لايقال احد الامرين لازم وهو اما
بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائي
ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه
والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون
القول اللازم مغايرا لكل واحد من المقدمات واذا كانت النتيجة

مذكورة

مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحد من مقدماته لانا نقول
لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل في القياس لم تكن مغايرة
لكل واحد من المقدمات وانما يكون كذلك فلو لم تكن النتيجة جزء المقدمة
وهو وهم فان المقدمة في الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه
لوجود النهار لايقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب
والمذكورة في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون بعين النتيجة ولا
نقيضها فيه مذكورين بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة
او نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذي يكون في النتيجة وعلى هذا
فلا اشكال **قال** وموضوع المطلوب يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية
التي جعلت جزء قياس يسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر
الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط واقتران
الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية
وضع الحد الاوسط بالنسبة عند الحدين الاخرين يسمى شكلا
وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان
موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى و
محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع **اقول** القياس الاقتراني اما حملي ان

تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط
فلنبتدئ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة
وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين
احديهما يشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما
على محموله كالحادث وهما يشتركان في الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع
المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون
اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك
المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها
الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما
وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من
وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه
لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وهي اربعة لان الاوسط
ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان
محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل
الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو
الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل

الاول

الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع
المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال
من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة
الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته
اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب
الذي هو اشرف المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا
ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين
ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن
الطبع جدا **قال** اما الشكل الاول فشرط انتاجه ايجاب الصغرى والا
لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض
المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة
اربع الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا
كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين الصغرى موجبة
والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا
فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ ونتائج هذا
الشكل بينة بذاتها اقول اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط
بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات
اما الشرائط التي بحسب الجهة فسياتيك بيانها في فصل المختلطات
واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران
احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى
اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت
الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما يثبت له الاوسط
فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان
الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له
الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم
النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها
ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك
البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة
مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس وضروب الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة
لان ضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت

ان القضية

ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية
في منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد
انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية
المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي
معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع
باحدى الكبريات الاربع يحصل فيه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر
الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريات السالبتان مع الكبريات الاربع
والامر الثاني اربعة اضرب الصغريات الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق
الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا
كل ج ب وكل آ ب فكل ج آ الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض
ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب آ
فليس بعض ج آ ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج
الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب
لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية

واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية
والاخص لاشتمالها على زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف
المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاشتمالها
على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف
السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب
وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة
ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها
شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره قال واما الشكل الثاني فشرطه
اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة
تارة ومع سلبها اخرى اقول لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان
بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه
في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب
الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف
وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف
موجب العقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول
فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او

سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين
فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما
اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا فلا شيء من الناطق بحجر
فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط
الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فبعد ما ان يكون موجبة او سالبة
وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق
الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق
السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان
وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب مع بعض الحجر ليس بحيوان
والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه
لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب
لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما
على التعيين قال وضروبه الناتجة ايضا اربع الاول من كليتين و
الصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من آ ب

فلاشيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى ينتج نقيض
الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول و الثاني من كليتين
والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لاشيء من ج ب وكل
اب فلاشيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس
النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولاشيء من آب فليس بعض
ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول ونفرض موضوع الجزئية
د فكل د ب ولاشيء من آب فلاشيء من د آ ثم نقول بعض ج د
ولاشيء من د آ فبعض ج ليس آ الرابع من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب و
كل اب فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض الكائنة السابقة
مركبة اقول الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين
ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان
والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار
الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين
والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة
اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية

كقولنا

كقولنا كل ج ب ولاشيء من آب فلاشيء من ج ا بيانه بالخلف
والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل
الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة
يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها
لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول
ينتج ما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لاشيء من ج الصدق
بعض ج آ ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولاشيء من آب
ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل
ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية
الانتاج فيكون من المادة وليس الكبرى لانها مفروضة الصدق
فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما
العكس فبان بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول ثم ينتج المذكورة
فيقول متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى
ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت
القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى
سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لاشيء من ج ب وكل آب
فلاشيء ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس

فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لاكليها لاتنعكس الا جزئية والجزئية
لاتنتج فى كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس
النتيجة فاذا عكسنا لاشئ من ج ب الى لاشئ من ب ج وجعلناها
كبرى وكبرى القياس الصغرى وقلنا كل ا ب ولاشئ من ب ج ينتج
من ثانى الشكل الاول لاشئ من آ ب وهو ينعكس الى لاشئ من ج آ
وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولاشئ من ا ب فبعض
ج ليس آ بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان يفرض ذات
موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى
الى الكبرى ونقال كل د ب ولاشئ من آ ب لينتج من ا هذا
هذا الشكل لاشئ من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د
وتضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولاشئ من د ا
لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب فالافتراض يكون
ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى
والآخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى
موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل
آ ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس لان عكس الكبرى لانها

ينعكس

ينعكس جزئية والجزئية لاتصلح لكبروية الشكل الاول ولا عكس
الصغرى لانها لاتقبل العكس وعلى تقدير قبولها لاتقع فى كبرى
الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة
الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب
بذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلى فلا بد من
تقديمهما على الآخرين وقدم الاول على الثانى والثالث على الرابع
لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثانى والرابع قال واما
الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية
احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وكل ب ا فبعض ج آ بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى
الصغرى ينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثانى
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
ولاشئ من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى
الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس

الصغرى ونفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب آ فكل د آ ثم
نقول د ج وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى و
الاقتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس
الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والاقتراض السادس من
موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والاقتراض
انكانت السالبة مركبة اقول يشترط في انتاج الشكل الثالث
بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى
المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى
اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فلقولنا لا شيء
من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق فالحق في
الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة
فكما اذا ابدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصهال

او حمار

او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احد
المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من
الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية
لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين
يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية
اضرب كما في الاول واشتراط كلية احدهما حذف ضربين آخرين
وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من
الموجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وكل ب آ فبعض ج آ لوجهين احدهما الخلف وطريقه
في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل
لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم
منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى فيقال
لو لم يصدق بعض ج آ لصدق لا شيء من ج آ وكل
ب ج ولا شيء من ج آ ينتج لا شيء من ب آ وكان الكبرى
كل ب آ هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل

الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب آ فبعض
ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول فلا فرق
وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من
الاكبر وامتناع ايجاب الاخص على افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او ولا شيء من الانسان بفرس
واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه شيء من الضروب الباقية لان الضرب
الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة
للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من
موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج
وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ وبالافتراض
وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج فنضم المقدمة
الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د آ ثم نجعلها
كبرى المقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج آ وهو المطلو[ب]
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ
بالطرق الثلثة والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى كلية

ينتج

ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ فبعض ج آ بالخلف
والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د آ فنجعل
المقدمة الاولى صغرى وصغرى الاصل الكبرى فكل د ب وكل ب ج
ينتج من الشكل الاول كل د ج ونجعلها صغرى للمقدمة الثانية
هكذا كل د ج وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب وبعكس الكبرى و
جعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية
والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ب ليس آ بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت السالبة
مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع
في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى بانها لا تقبل العكس وبتقدير
انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه
الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب
والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم
الثالث والرابع على الآخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول
قال واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية

احديهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه
الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ لعكس الترتيب ثم عكس
النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ لما مر الثالث من كليتين
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل
آ ب فلا شيء من ج آ الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ
بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من آ ب
فبعض ج ليس آ لما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض
ج ليس آ بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس

الترتيب

الترتيب ثم عكس النتيجة **اقول** شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية
والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى و
اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم
احد الامور الثلث اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية
الصغرى واختلافهما بالكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق
السلب او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب اما اذا كانتا
موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان
انسان وكل ناطق حيوان مع حقيقة الايجاب وكل فرس حيوان
مع حقيقة السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين
فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان
وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض
الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او
بعض الناطق انسان والحق السلب فضروبه الناتجة بحسب الاشتراط
ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم

الموجبتين مع جزئية الصغرى و آخرين لعقم المختلفين من الجزئيتين
آ الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل
آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا
الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل آ ب وكل ب ج ينتج كل آ ج
وهو ينعكس الى بعض ج آ وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر
اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق آ الثاني من
موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب الخ كما مر آ الثالث من كليتين و
الصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل
آ ب فلا شيء من ج آ بعكس الترتيب الخ كما مر آ الرابع من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من آ
ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا
بعض ج ب ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ وهو المطلوب ولا ينتج
كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من
الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرس آ الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

كقولنا بعض ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين
كما مر آ السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المذكورة بعينها آ السابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرجع
الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة آ الثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
لا شيء من ب ج وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب
ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب
باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل
باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين
كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني على الباقية
وانكان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وانكان
سلبا من الجزئي وانكان ايجابا لمشاركته للاول في ايجاب
المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده
الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس

ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل الاول بعكس المقدمتين
ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه
وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع
قال ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى
احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والثامن
بالافتراض وتبيين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس ولنكن البعض
الذي هو آ د فكل د آ وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض
ج د ثم نقول بعض ج د وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب اقول
يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم
نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض
الاخرى اما في الضربين الاول المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة
لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان
على هيئة الشكل الاول كما مر في الخلف المستعمل في الشكل الثالث
ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج آ
لصدق لاشيء من ج آ فنجعلها كبرى لصغرى القياس
وهي كل ب ج لينتج لاشيء من ب آ وتنعكس الى لاشيء من آ ب
وهو تضاد كبرى الضرب الاول وتناقض كبرى الضرب الثاني

واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى
وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمنا في الضرب الاول من الشكل
الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى
مثلا لو لم يصدق لاشيء من ج آ لصدق بعض ج آ فنجعلها
صغرى لكبرى القياس وهو كل آ ب لينتج بعض ج ب فبعض
ب ج وقد كان صغرى القياس لاشيء من ب ج هذا خلف و
كذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه
في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي هو آ د فكل د آ وكل د ب
فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب
ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د آ لينتج
من الشكل الاول بعض ج آ وهو المطلوب واما بيانه في الخامس
فهو ان يفرض البعض الذي هو ب د فكل د ب وكل د ج
ثم نقول كل د ب ولاشيء من آ ب ينتج من الشكل الثاني لاشيء
من د آ نجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث بعض ج
ليس آ وهو المطلوب واعلم ان تحصيل الافتراض ان يوخذ
مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل وصفا موضوعها و
محمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وانتاج

مقدمة القياس جزئية لا باعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها
بها فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في
فرد واحد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول
ح يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في
الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك
ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى
المقدمتين الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنتظم بهذه المقدمة
الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة
اذا انضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة
المطلوبة ففي الافتراض قياسان وزعم القوم ان احدهما
لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل
المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في
خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل
الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا
لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون
القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على
ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الانتاج

من الرابع

من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات
والجزئيات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو
ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم
في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اثر غير مشتمل على شرائط الانتاج
او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل
الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى
الضرب الرابع وعليك بالاعتبار والامتحان بما اعطيتك من القانون
الكلي قال والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول
وذكروا لعدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس من
بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيهما من احدى الخاصتين
فيسقط ما ذكروه من الاختلاف اقول المتقدمون كانوا يحصرون
الضروب النتيجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان
الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما
في الضرب السادس فلانه يصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان
وكل فرس حيوان والحق السلب وكل ناطق حيوان والحق
الايجاب واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق
وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب وبعض الحيوان

ليس بانسان و الحق الايجاب و اما في الثاني فلقولنا لا شيء من الانسان
بفرس مع بعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان فاشار المصنف
الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان
القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها
ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا تنهض
تلك النقوض عليها و اعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة
الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس و السابع انما يرتدان الى
الثاني و الثالث بعكسهما و الثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل
مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة جزئية خاصة تنعكس الى النتيجة
المطلوبة و لم يظهر للمتقدمين انعكاسها و اتفق للبعض الافاضل
من المتاخرين ان وقف عليه فبين ذلك قال الفصل الثالث
في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى
اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات
بعضها مع بعض و عند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج
الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون
الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من
الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل

محكوم

محكوم عليه بالاكبر و الاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز
ان يبقى بالقوة و لا يخرج منها الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط
اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان
العام و كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة و لا يصدق
كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب
زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة و الحمار ليس بمركوب زيد بالفعل
اصلا فالحكم على المركوبية بالفعل لا يتعدى اليه قال و النتيجة فيه كالكبرى
ان كانت غير المشروطتين و العرفيتين و الا فكالصغرى محذوفا
عنها قيد اللادوام و اللاضرورة و الضرورة المخصوصة بالصغرى
ان كانت الكبرى احدى العامتين و بعد ضم اللادوام اليها ان كانت
احدى الخاصتين اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة
فاذا اعتبرناها في الصغرى و الكبرى حصل مائة و تسعة و ستون
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط
فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة و عشرين اختلاطا
وهي حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات
المنتجة مائة و ثلثة و اربعين و الضابطة في نتائجها
ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي

المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات
الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت
الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام
او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة
بها اى غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها
قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه
النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين
ضممناه الى المحفوظ فان كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة اما
الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت
النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى ح دلت على ان
كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في
الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه
بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت
احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى
ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كانت الاوسط
مستديما للاكبر كانت ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط
له فان كانت ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا

دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستديما
للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري
واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت
موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا دخل
لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى
فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما
ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك
الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم
لادوام الكبرى فلاندراج البين ايضا فان الكبرى ح تدل على
ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له
مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية
لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية
لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق
المقدمات لا يتالف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم
القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم
وانه مح ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة التى

هي المختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة
دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق
المقدمات لا ينتظم منهما ايض كما عرفت والصغرى الدائمة مع
احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة
ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايض كما عرفت لا يقال المشروطة
ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها
ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له
الاوسط ما دام وصف الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط هو
الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة
بشرط الوصف فلم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة
لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم
ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاكبر لكن الاوسط
واجب الحذف من النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا
نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق
الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما
تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة
الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت ادنى تامل امكنك ان

تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل
عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

الكبرى / الصغرى	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة لا دائمة	وقتية مطلقة لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة	مطلقة منتشرة لا دائمة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق
الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب
والثاني ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين
المشروطتين اقول يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران
كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها
ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الستة المنعكسة
السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان
المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية
من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط
الصغريين اعني المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية
غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا
لا شيء من المنخسف بمضيء ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما
وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب
بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب
ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات
لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم

يستعمل

استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين
ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة او المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة لا تنتج
مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى
وعدم كون الكبرى من الستة المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة
الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوام
الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة
عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما
كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود
دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا
لا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب فيلزم من عقم
هذا الاختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة
فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية
الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج
اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف
كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل

من المتفقين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة
بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية
المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها ومن ههنا تجدهم
يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة
قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا
واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت
نتيجة القياس واما الثالث وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل
الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق
الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الستة
فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها
مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء
بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من
الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى
ولا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب قال
والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا
فكان الصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة

اية ضرورة

اية ضرورة كانت اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى
الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة و
سبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع
كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتين الصغرى مع
الكبرى الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والخاصتين
في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين
بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام
على احد المقدمتين فالنتيجة دائمة فان لم يصدق الدوام على
احد المقدمتين فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود
اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء
كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة
او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف و
العكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا
شيء من آ ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج آ دائما والا
فبعض ج آ بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا
بعض ج آ بالاطلاق ولا شيء من آ ب بالضرورة او دائما
ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان

كل حمار بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى لا شئ من ب آ
دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية
لو انعكست كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية
فلما لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان
اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان
الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري
السلب عن الآخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر
فكان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون نتيجة الطرفين
ضرورية لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري
الثبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات
الآخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن
ذات الآخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين
ضروري السلب عن ذات الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب
الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور
لا شئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان
كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من

الصغرى

الصغرى فلانها لو كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها
موافقا لها في الكيف ولو كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها
كما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان
او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منها
واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدر ان الدوام لا
يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة
المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة وخمس
اختلاطات من احديها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من
مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما
لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط
فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه
وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه
ولا يلزم منه الا المنافات الضرورية بين المجموعين والمطلوب
ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف
الآخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية و
المشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر
في بعض اوقات ذاته وضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف

لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر
في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن ذات
الاصغر فلا يلزم لجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب ناشيا من اقتران
الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة
من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

صغرى / كبرى	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا ضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة
منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة
ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة
ممكنة خاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة فيه كالكبرى
ان كانت الكبرى غير الاربع والا فكعكس الصغرى محذوفا عنها
اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليها ان
كانت احدى الخاصتين اقول شرط انتاج الشكل الثالث بحسب
الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي
الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط
بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا
يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته
فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا
فرضنا ان زيدا يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا يركب الحمار
دون الفرس يصدق قولنا كلما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان
وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو
فرس بالفعل بل بالامكان العام لان كل ما هو مركوب عمرو حمار بالضرورة
فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته
حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات
الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات
المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها اما ان تكون

احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن احدى الوصفيات
الاربع بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها
وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه
اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لا دوام الكبرى
ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى
فبالطريق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها
واما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون
لا دوامه سالبة ولا مدخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لا دوام الكبرى
فلانه ينتج مع الصغرى لا دوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات
القسم الثاني في هذا الجدول

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
دائمة	مطلقة حينية	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون
القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه
الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او العرفي العام
على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب
الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما
يصدق عليها العرفي العام اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة
شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل
الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان
لا ينتج اما الممكنة السالبة فلانها تنافي الشرط الثاني من وجوب
انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون
صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف واما اذا
كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد
بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق
هذا الاختلاف مع حقيقة الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد
بالامكان وكل فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد
فرس بالضرورة واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس
بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع

الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان كان
الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة
لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان
تكون صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى
فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محاق
فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا
كل منخسف فهو ذو محاق بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب
الثالث على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرفية العامة
على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه
لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية
والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت
الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة
في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط
صغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى
احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة
الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا ينتج منها فلم ينتج البواقي وذلك

لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة
ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع
سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني
والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف
لكن لا نظفر بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في
الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا
الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد
فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة
لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان تكون الكبرى
الموجبة معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني
ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون
كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب
السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من
احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان
انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة
فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احدهما بالاخرى
انتجا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة

والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين
وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام
اما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات الاربع فظ واما اذا
كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية لا دائمة
او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق
على النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى
النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين
لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى
الشكل الاول ق ومن هنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه
انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون
السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس مع ان يكون الموجبة
مع عكسها على شرائط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه اذن من شرطين
احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون
الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث
وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس
والشرط الثاني قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة
في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين الاولين كعكس الصغرى

ان صدق الدوام عليهما او كان القياس من الست المنعكسة السوالب
والا فمطلقة عامة ق وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام
على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الضرب الرابع والخامس
دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا
عنها اللادوام ق وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى
وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن
كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب اقول المنتج من الاختلاطات بحسب
الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد
وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى
عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة
من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن
الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الستة المنعكسة
السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل
من الصغريات الفعلية احدى عشرة مع الستة المنعكسة
السوالب وفي السادس والثامن اثنا عشرة تحصل من الصغريين
الخاصتين مع الستة المنعكسة السوالب وفي السابع اثنان
وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات

الاحدى عشرة والنتيجة فى الضربين الاولين عكس الصغرى
ان كانت ضرورية او دائمة اوكان القياس من الستة
المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفى الضرب الثالث
دائمة ان كانت احدى المقدمتين ضرورية او دائمة
والا فعكس الصغرى وفى الرابع والخامس دائمة
ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس
الصغرى محذوفا عنه اللادوام وبيان
الكل بالبراهين المذكورة فى المطلقات
وفى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس
الصغرى وفى السابع كما فى الشكل الثالث
بعد عكس الكبرى وفى الثامن كما فى الشكل
الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب و
بالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة
ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة
لما ذكرنا من الطرق كانت نتائج
تلك الاشكال بعينها فى السادس والسابع
وبعكسها فى الثامن وعليك بمطالعة هذه

جدول نتائج الضربين الاولين

الصغرى / الكبرى	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لاضرورية	وقتية	منتشرة
ضرورية	حينية مطلقة	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية
دائمة	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية
مشروطة عامة	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
عرفية عامة	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
مشروطة خاصة	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
عرفية خاصة	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
مطلقة عامة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
وجودية لادائمة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
وجودية لاضرورية	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
وقتية	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
منتشرة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة

جدول نتائج الضرب الثالث

كبريات / صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مطلقة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وقتية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
منتشرة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة

جدول نتائج الضرب الرابع والخامس

كبريات / صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول نتائج الضرب السادس

كبريات / صغريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة

جدول نتائج الضرب السابع

صغريات / كبريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا ضرورية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
منتشرة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

جدول نتائج الضرب الثامن

كبريات / صغريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
مشروطة عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مشروطة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة

قال الفصل الثالث في الاقترانيات
الكائنة من الشرطيات وهي خمسة
اقسام القسم الاول ما يتركب من

المتصلتين والمطبوع منها ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين
وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى ومقدما
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان
كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى
وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب
والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير
فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان آ ب فج د فهـ ز ينتج
كلما كان آ ب فهـ ز اقول ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من
الشرطيات بل هو ما لا يتركب من الحمليات المحضة سواء يتركب من
الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة
لانه اما ان يتركب من المتصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او
حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من
المتصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم
بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم
او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه
ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون
الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة

لان

لان الاوسط هو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى ومقدما
في الكبرى هو الشكل الاول كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان
ج د فهـ ز فكلما كان آ ب فهـ ز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني
كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان هـ ز فج د فليس البتة
اذا كان آ ب فهـ ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا
كلما كان ج د فآ ب وكلما كان ج د فهـ ز فقد يكون اذا كان آ ب
فهـ ز وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع
كقولنا كلما كان ج د فآ ب وكلما كان هـ ز فج د فقد يكون اذا
كان آ ب فهـ ز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من
غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي
الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك
عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان
انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير
معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية
فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن
الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس قال القسم الثاني
ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء

تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل آ ب او كل ج د ودائما اما
كل د ه او كل ه ز ينتج دائما اما كل آ ب او كل ج ه او كل ه ز لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احدى الاخريين فينعقد
فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا
بين المشاركين اقول القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية
ما تركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام
لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في غير جزء تام من احدهما
غير تام من الاخرى وان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة
في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل آ ب او
كل ج د ودائما اما كل د ه او كل ه ز ينتج دائما اما كل آ ب او كل ج ه
او كل ه ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل
ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين اي كل آ ب وكل ه ز فانه
لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي
كل واحد منهما واقعا في الواقع والآخر غير واقع فالواقع من
المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك
فان كان الطرف غير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان

الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف
المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة
التاليف هي الجزء الآخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك
وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف
وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا
القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على
شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث ما تركب
من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى و
الشركة مع تالي المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آ ب
فج د وكل د ه ينتج كلما كان آ ب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال
الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين
التالي والحملية اقول القسم الثالث من الاقترانية الشرطية
ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى
او كبرى واياما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها
فهذه اربعة اقسام لان المطبوع منها ما كانت الحملية
كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة

والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين
التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه
لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق
التالي فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة
على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق النتيجة التاليف
فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المط وينعقد فيه
الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط
المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية قال القسم
الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول
ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحد
منها واحداً من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف في النتيجة
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط
لصدق واحد من اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية
واما مع اختلاف التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د
واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز
كما مر الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولتكن
الحملية ذات جزء واحد والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة

مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط
وكل ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن الجزء
الغير المشارك اقول رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة
وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال
او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها
اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد
اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات تشارك
جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين
الحمليات مع اجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما
اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه
ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط ينتج كل ج ط لانه لا بد
من صدق احد اجزاء الانفصال مع الحمليات صادقة في نفس الامر
فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق ما يشاركه
من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليف
مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د
واما د وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز

لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات
والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال والغرض من
الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو مشاركة
الحملية مع احدهما كقولنا اما كل آ ط او كل ج ب وكل ب د ينتج
اما كل آ ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب
صدق جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي
النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف
فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو
عن جزئيها قال القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة و
الاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما وكيف ما كان
فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى مثال الاولى
قولنا كلما كان آ ب فج د ودائما اما كل ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج
دائما اما ان يكون اب او ه ز لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم
دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة
الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط
للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلق من الثالث مثال
الثاني كلما كان آ ب فج د ودائما اما كل د ه او وز مانعة الخلو ينتج

ينتج كلما كان آ ب فاما كل ج ه او وز اقول اخر اقسام الاقترانيات
الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في
جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام
من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين
وكل منهما ينقسم على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين
لان المتصلة فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما
ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو
ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع
او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا فكلما كان اب فج د
ودائما او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما وقد يكون
اما اب او ه ز لان ج د لازم لا ب و ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د
كليا كان او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع اب كذلك
لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع
مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال
المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن آ ب فه ز لان نقيض الاوسط
وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض آ ب وعين
ه ز اما انه يستلزم نقيض آ ب فلان اللازم يستلزم نقيض الملزوم

واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د و ه وكل امرين بينهما منع
الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر على ما عرفت تلازم الشرطيات
واذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل الثالث ان
نقيض آ ب قد يستلزم عين ه ز وهو المطلوب واما الخامس وهو ما يكون
الشركة في جزء غير تام من المقدمتين فلعكس المنفصلة مانعة الخلو
فكقولنا كلما كان آ ب فكل ج د ودائما اما كل د ه او د ز ينتج كلما
كان آ ب فاما كل ج ه او د ز لانه كلما فرض آ ب كان ج د فلو وقع ج
من المنفصلة اما كل د ه او د ز فالكان د ه فالواقع على تقدير آ ب
كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه والا كان د ز فعلى تقدير
آ ب يكون الواقع اما كل ج ه او د ز وهو المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانيات
الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصر قال الفصل
الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما
شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الآخر
او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة
وكليتها او كلية الوضع او الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال
هو بعينه وقت الوضع والرفع اقول قد مر ان القياس الاستثنائي
ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه

من النتيجة

من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماتها وهو محال والا
يلزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمة والمقدمة
التي جزؤها قضية تكون شرطية والاخرى وضعية فالقياس الاستثنائي
ما يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضعية
اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر
او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة ينتج ان النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج
ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه
ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع
والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس
ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان تكون الشرطية
موجبة فانها ان كانت سالبة لم تنتج شيئا لا الوضع ولا الرفع
فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم
يكن بين الامرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او
عدمه وجود الاخرى او عدمه وثانيها ان تكون الشرطية لزومية
ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق

الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه
فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية
يلزم الدور وثانيهما احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية
الاستثناء اى كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل
ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على
وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت
الآخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال او الانفصال
هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة
كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع
عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه
في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع
المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان آ ب فج د وكان آ ب واقعا
دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د في الجملة وانما يلزم ذلك لو كان
آ ب كما هو واقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع التي لا ينافي
آ ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع
الغير المنافية لجواز ان يكون له وضع غير مناف ولا يكون له
تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او

الرفع

الرفع منتج وهو انما يصح لو فرض ان الشرطية الكلية بما يكون اللزوم
او العناد فيه موجودا متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر
حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع
المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على
الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية
لم يشترط لا لوجد لابدا مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم
لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرط الانتفاء بهما دائما
كما لصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا من الشكل
الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء
موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع
الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا **قال** والشرطية
الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين
التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل
اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم
وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين
اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء
نقيض اي جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت

مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو
وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون
الجمع اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او
منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين
التالي لامتناع انفكاك اللازم عن الملزوم واستثناء نقيض تاليها
نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل
اللزوم المفروض دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي
عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان
يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود
الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة
فان كانت حقيقية ينتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر
لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر
لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء
العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد
فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو
زوج وان كان مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء

عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج
استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما
فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر
وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض
اي جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء
عين شيء من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون
لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر قال
الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب
وهو ما يركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن
مقدمات اخرى نتيجة وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول
النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا
ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب
وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه اقول القياس المركب قياس مركب
من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى
ينتج اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا

كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدماته او احديهما الى كسب

قياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون

ههناك قياسات مترتبة محصلة للمط ولهذا سمي قياسا مركبا فان

صرح بنتائج تلك القياس سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات

كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ وكل آ ه

فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها من المقدمات

في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب

كل ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه **قال** الثاني قياس الخلف وهو

اثبات المط بابطال نقيضه كقولنا لو كذب كل ج ب لكان كل

ج ب وكل ب آ على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل

ج ب لكان كل ج آ لكن ليس كل ج آ على انه محال فينتج ليس كل ج

وهو المطلوب **اقول** قياس الخلف قياس يثبت للمط بابطال نقيضه

وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل

على تقدير عدم حقيقة المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما

اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي وليكن المطلوب

ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه

وهو كل ج ب فلنفرض ان ههنا مقدمة صادقة في نفس الامر

وهي

وهي كل ب آ فنجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج

لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج آ ثم نجعل هذه النتيجة

مقدمة للقياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكنه ليس

كل ج آ على تقدير ان كل ج آ امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المط

قال الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته

كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان و

البهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون

الكل بهذه المثابة كالتمساح **اقول** الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده

في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا

في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء

لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك

فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك

وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه

مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك **قال** الرابع التمثيل

وهو اثبات حكم في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم

مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك

بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم

علة الحدوث اما التاليف او كذا او كذا والاخيران باطلان
بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء
الاخير من العلة وسائر الشرائط مدار مع انها ليست بعلة واما
التقسيم فالحصر ممنوع لجواز ان يكون علة غير المذكور وبتقدير تسليم
علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم علية في المقيس لجواز ان يكون
خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة عنها
اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى
مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا
والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف
فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة
موجودة في العالم فيكون حادثا كالبيت واثبتوا علية المشترك
بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما
كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا
ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار
علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم
وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية
كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والح

باطل

باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة فتعين الاول
الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة
والشرط المساوي مدار المعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان
حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي
والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرتم وبعد تسليم صحة الحصر لا يلزم ان
المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان
يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها
قال واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير
يقينيات اما اليقينيات فست اوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف
للجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي
قضايا يحكم بها بالقوة ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان
لنا جوعا ومجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين
كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا
يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات
وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن
من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات

في عدد واليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة
والحدس والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي
يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة
زوج لانقسامها بمتساويين اقول كما يجب على المنطقي النظر في صورة
الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز
عن الخطاء والغلط من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما
يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد بانه لا يمكن
ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد
الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما
اليقينيات ضروريات وهي مبادي اول في الاكتساب او نظريات اما
الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما
العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان
كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او
بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات
كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين
بل بواسطة فلابد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا
لم يكن تلك القضايا مبادي اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا

الاربعة

الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام
بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين
وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في
الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان من
الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان
كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا
وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع
او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات فهي قضايا يحكم العقل بها
بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم
بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصرة في عدد بل الحاكم
بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات
وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى
تكرار المشاهدات مرة بعد اخرى اولا يحتاج فان احتيج فهي
المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات
متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان
نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف
اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال

من المبادي الى المطالب يقابل الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي و
رجوعها عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة
فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود و
الانتقال فيه آني الوجود وحقيقته ان سنح المبادي المترتبة للذهن
فيحصل المطلوب والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز
ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بهما قال والقياس المؤلف
من هذه الستة برهان وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط
فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي يكون الحد
الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم
فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط اقول في عبارته مسامحة
بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء
وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط
فيه لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان
مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه
يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل
متعفن الاخلاط فهو محموم فمتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت

الحمى

الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل
لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية
النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط
في الذهن الا انها ليست علة في الخارج بل الامر بالعكس قال واما غير
اليقينيات فست مشهورات فهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع
الناس لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات
او شرائع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان
لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات
كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة
الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا
ولكل قوم مشهورات ولكل اهل صناعة بحسبها ومسلمات وهي
قضايا مسلمة تسلم من الخصم فيبنى عليه الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء
مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض
منه اقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات
وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل
ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا

يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس
المؤلف من هذين يسمى خطابية والغرض منه ترغيب السامع فيما
ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا
اذا اوردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض وبسط
كقولهم الخمر ياقوتية سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف
منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه
الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم
في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء
لا نهاية لها ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من الاوليات
ويعرف كذب الوهم لموافقته العقل في مقدمات القياس الناتج
لنقيض حكمه وانكاره ونكوصه عند الوصول الى النتيجة والقياس
المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه
اقول من غير اليقينيات المشهورة وهي قضايا يعترف بها جميع
الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة
كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة
كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا
كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح

الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم واما من شرائع وآداب
كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات
ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور
المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون
صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات
بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب
صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها
الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب
الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه الصلوة والسلام في الحلي زكوة فلو
قال الخصم هذا خبر واحد فلا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم
اصول الفقه ولا بد ان ناخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف من
المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم
واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات
وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين
كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة

على خلق الله تم ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل حكماً راجحاً
مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل
فهو سارق ففلان سارق والقياس المركب من المقبولات و
المظنونات يسمى خطابية والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم
من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها
المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فيتاثر النفس منها قبضاً وبسطاً
فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة انبسطت النفس
ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت عنه
وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعراً والغرض منه انفعال
النفس للترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على
وزن لطيف او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي
قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور
الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا
حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية
للانسان يدرك بها الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة
للحس فاذا حكم على المحسوسات كان حكماً صحيحاً وان حكم على غير المحسوسات
باحكامها كانت كاذبة كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء

العالم

العالم فضاء لا يتناهى فان الحس والوهم سبقا الى النفس فهي منجذبة
اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عندها من
الاوليات ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما احكام الوهم
بقي التباسها بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به
كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها
كما يحكم الوهم بالخوف عن الميت مع انه يوافق العقل في ان
الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف منه
فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس
المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدة
معرفتها الاحتراز عنها قال والمغالطة قياس يفسد صورته بان لا يكون
على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة او
مادته بان يكون بعض المقدمة والمطلوب شيئاً واحداً لكون الالفاظ
مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك
او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا للصورة
الفرس المنقوشة على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك
الصورة صهالة او من المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في
الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس

فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس و وضع الطبيعة مقام الكلية
كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان
جنس و اخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك مراعات
كل ذلك لئلا تقع فى الغلط والمستعمل للمغالطة يسمى سوفسطائيا
ان قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان قابل بها الجدلى اقول المغالطة
قياس فاسد اما من جهة المادة او من جهة الصورة فبان لا يكون
على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة
كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة
واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا
واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر
ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة
شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من جهة
الصورة او من جهة المعنى اما من جهة الصورة فكقولنا لصورة
الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان
تلك الصورة صهالة واما من جهة المعنى فكعدم رعاية وجود
الموضوع فى الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس

والغلط

والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق
عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما تغير
العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان و
الثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان
ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان
الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث وللحدوث
حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود
فى الذهن وكل موجود فى الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن
فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعات جميع ذلك لئلا
تقع فيه الغلط فى اخذ وضع الطبيعة مقام الكلية من باب
فساد المادة نظرا الى ان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج
الذى هو الكلية فح يكون من باب فساد الصورة لا المادة
ومن يستعمل المغالطة فان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائى وان
قابل بها الجدلى فهو مشاغبى قال البحث الثانى فى اجزاء العلوم
وهى موضوعات وقد عرفتها ومبادى وهى حدود الموضوعات
واجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات غير البينة فى نفسها

لما خوذة على سبيل الوضع كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط
مستقيم وان نعمل باى بعد على كل نقطة شيئا دائرة والمقدمات
البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية
ومسائل وهي القضايا التي يطلب بها نسبة محمولاتها الى موضوعاتها
في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار
مشارك لآخر او مباين وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل
مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه
كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا
كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او متساويتان
لهما وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث زواياه مثل قائمتين
واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء
مطلوبا ثبوته له بالبرهان وليكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة
والحمد لله واهب العقل والهداية والصلوة على محمد وآله منجي الخلق
من الغواية واصحابه الذين هم اهل الدراية والحمد لله اولا وآخرا
اقول اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع
فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب
واما امور متعددة فلا بد من اشتراكها في امر واحد يلاحظ في سائر

حيث

مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الاتصال
الى مطلوب مجموع الاجزاء ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا
واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات
او تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها
وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها
وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية
لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم
بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا ان نصل بين كل
نقطتين بخط مستقيم وان تلقيها بالانكار والشك سميت مصادرة
كقولنا ان نصل كقولنا لنا ان نعمل باي بعد وعلى كل نقطة شيئا
دائرة وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر لانه ان اريد
به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف
العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان
اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا آخر بالاستقلال
واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت
كسبية فلها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد يكون
موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك لآخر او مباين له

والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي

كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار

موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض

ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه

فان الخط نوع من المقدار وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي

كقولنا كل خط قائم على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او متساويتان

لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط آخر

فهو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون موضوعها عرضا ذاتيا كقولنا كل

مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار

وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان

زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة

اما موضوعات العلم او اجزائها او اعراضها الذاتية او جزئياتها

واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان تكون

خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان

اجزاء بينة الثبوت للشيء وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق

والحمد لله واجب الوجود ومفيض الارزاق والصلوة على افضل البشر على الاطلاق محمد

المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق وعلى آله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الجرى تمت

هذه النسخة المسماة بالقطبي من يد الضعيف ... محمد بن ... في قرية ...

قبل الزوال بعد الهجرة في سنة ١٢٩٣ وكاتبه لنفسه فقط

